سلسلة منشورات

مركز شؤون العمل النسوي

(٢)

قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي

ندوة حوارية مع

سماحة آية الله السيد محمد حسين فضل الله

ويليه

حوار مع سماحته

أقيم في دار بيروت بدعوة من الرابطة اللبنانية

الثقافية بتاريخ ٩٤/١٢/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة

سلسلة منشورات

مركز شؤون العمل النسوي

(٢)

" قراءة جديدة
لفقه المرأة الحقوقي "

ندوة حوارية مع

سماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله

ويليه

حوار مع سماحته

اقيم في دار بيروت بدعوة من الرابطة اللبنانية

الثقافية بتاريخ ٩٤/١٢/٢١

حقوق الطبع محفوظة

١٩٩٦ م - ١٤١٧ هـ

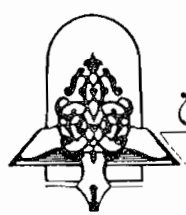

دار الثقلين
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان

لبنان - بيروت - بوليفار الغبيري - خلف بنك الجمال - بناية عبد زين فارس
ص.ب: ١٧٩/ ٢٥ الغبيري - تلفون: ٨٢٦٢٣٥ - فاكس: ٧٨١٨٢٧ ٠٠١٣١٢

المقدمـــة

المقدمة

ان مسألة المرأة ككينونة انسانية وكمخلوق كامل الاهلية من اهم القضايا في التاريخ البشري ولازالت فالتكريم الالهي كان لهذا الانسان بشطريه الرجل والمرأة و لم يمايز بينهما الا في الادوار التي تناسب كل منهما .

ولما ابتعدت البشرية عن تعاليم وقيم السماء واصبحت تحكم بواسطة شرعتها وما انتجته عقولها القاصرة من تشريعات عقيمة او اعراف اصطلحتها لمصلحة الاقوى او الاثرى مع جهل مطبق اصبحت السنن عند تلك الاقوام والامم تعتبر المرأة مخلوقا غير ذي فائدة او شرا او جسدا خبيثا بل اكثر من ذلك اعتبروها من السلع الاستهلاكية وعلى الرغم من الرسالات السماوية المتعاقبة الا ان بوادر الانحراف في اتباع تلك الديانات اعاد كثيرا من الافكار الجاهلية ومنها قضية المرأة لتجعلها رجسا نجسا .

ظل هذا السبات المطلق يخيم على البشرية الى ان انطلق النور الالهي العظيم المتمثل برسالة الاسلام لتنصفها وترفعها وتمنحها اعلى مقام واسمى وسام – بعد وأد وغصب حق واستخدام ووراثة كسلعة

– لتتحول الى مكمل للرجل واذ بآيات القرآن الكريم يتردد صداها في الاسماع ﴿ **ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾ (الحجرات : ١٣) ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض** ﴾ (التوبة : ٧١).

وبرغم هذه الرسالة العظيمة الا ان ابتعاد المسلمين عن دينهم وعدم تحكيمه في جوانب حياتهم اعادت مسألة المرأة الى قرون موغلة في القدم لتجردّها من حقوقها واهليتها بل وترى فيها مخلوقا ناقصا لا يستحق وجودا الا بما يتكفل بقاءه لتنفيذ اوامر الرجل .

وبقيت القضية هاجس اهل الفكر والعلم ورواد الحق والاصلاح وعند بزوغ فجر الاسلام من جديد اخذت المسألة بعدا جديدا من الاهمية والبحث والتحقيق لرفع كل غاشية عنها .

وهذه الندوة التي بين يديك عزيزي القارئ ما هي الا واحدة من الاعمال التي اتخذت هدفا لها الا وهو مسؤولية بلورة الرؤية الاسلامية الحقيقية حول المرأة .

وقد عقدت هذه الندوة بتاريخ ٩٥/١١/١٣ في قاعة الجنان لمناسبة ولادة سيدة نساء العالمين الزهراء (ع) ويوم المرأة بدعوة من المستشارية الثقافية الايرانية في بيروت.

وقد دعي لها سماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله لأنه ابدع في هذا المجال وقد انبرى بفكره وتوجيهه الى توضيح ملابسات وتحديد مفاهيم واستنباط احكام تعتبر رائدة في هذا المضمار .

وقد حاورته الدكتورة دلال عباس * والاعلامية سوسن عـواد وادارت الندوة مسؤولة مركز شؤون العمل النسوي الاخت جمال الحسيني كما قام الجمهور الكريم بطـرح اسئلته على سماحـة السيد ، كمـا الحقنـا بالندوة الحوار الذي أُجري بين سماحة السيد ومجموعة من الصحافيـات حول المرأة في جوانب متعددة.

نأمل ان تعطي للقارئ وللباحث والمحقق تماميـة الرؤيـة وسـداد القصـد ونصاعة الهدف الاسلامي وحكمة تشريعاته .

ومركز شؤون العمل النسوي الذي اخذ على عاتقه الدفاع عـن قضيـة المرأة ودعم القطاع النسوي ورفع مستواه فكريا ثقافيا يواصل اصـداره الاول (**المرأة بين واقعها وحقها في الاجتماع السياسي الاسلامي**) باصداره الثاني (**قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي**) املا في ان يكون بادرة نافعة على طريق رفد الثقافة الهادفة .

ومن الله نستمد العون

مركز شؤون العمل النسوي

* د. دلال عباس استاذة اللغة العربية في كلية الاداب - صيدا .

الندوة الحوارية لسماحة

اية الله السيد محمد حسين فضل الله

" قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي "

مقدمة الندوة الاخت جمال الحسيني

تجمعنا اليوم مناسبة يوم المرأة يوم ولادة السيدة الزهراء (ع) ، مناسبة مشبعة بالدلالات الهامة والقيمة ولعل اهمها التأكيد على مكانة المرأة ودورها وتكريس قيمتها وكرامتها كانسان فاعل حر ومبدع لها كل الحقوق التي تفتح طاقتها الكامنة واستعداداتها التي حباها الله بها لتحقق ذاتها وتصل الى كمالها الانساني وعليها كل واجبات الاستخلاف ومسؤولياته في مسيرة الكدح .

الكلام عن تكريم الاسلام للمرأة في الخطاب الاسلامي العام كثير كثير الا ان الفعل قليل قليل فلا زالت المرأة المسلمة تعامل بدونية في الاسرة والمجتمع والمؤسسة او الحركات السياسية الاسلامية وتظهر هذه الدونية في مستويات متعددة وهي لازالت تعامل كقاصر ولذلك فهي دائما بحاجة الى وصاية الاخر – الرجل عليها .

فمن اين تأتت هذه المواقف السلبية والى اى مدى تتوافق وجهة النظر هذه مع روح النص القرآني الذي كرّم الانسان وحرّره ؟

من المسؤول عن تعميق الشرخ وتوسيع الهوة بين وجهة النظر تلك وهذه الروح ؟ والى متى يستمر الفصام بين رؤية شمولية وكلية تلحظ الروح القرآني والمقاصد العامة للشريعة من جهة واجتهادات تجزيئية متخاصمة من جهة اخرى ؟

لعل المشكلة الاساس هي التي تواجه حركة الاجتهاد الفقهي بالعموم وفقه المرأة بالخصوص هو حركة الاجتهاد بعيدا عن رؤية شمولية للانسان والحياة وندوتنا التي نقيمها اليوم تحت عنوان " قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي هي محاولة لتسليط الضوء على اثارات هي في الواقع اشكاليات تطالع المرأة المسلمة عندما تمعن في قراءة النص الفقهي الحقوقي الذي انتجته عقول المجتهدين على مر العصور ، انها اشكاليات مقلقة ومحيرة تطالع عقولنا كمسلمات وندرك مخاطرها وآثارها السلبية على كينونة المرأة في المنظومة الاسلامية العامة ولعل آثار ومخاطر لاتستطيع النساء من خارج الوسط الاسلامي ادراكها مهما علا مستواهن العلمي وان كنّ قد تلمسنّ بعض وجوهها .

نرجو لهذه الندوة ان تزيل عن فقه المرأة الحقوقي بعض ما علق به من غبار السنين وتراكمات التجربة التاريخية للاجتماع الاسلامي ومكانة الانسان فيه ولاسيما المرأة وذلك عبر قراءة جديدة في النص تلحظ المقاصد العامة للشريعة وتجعلها اسس تشريع وضابطات اجتهاد فلا تلاحق النص التفضيلي او الرواية فتقرأها منفردة وتصدر الحكم ابتناء عليها حتى لو خالف هذا الحكم الاصل من التشريع والمقصد الالهي .

نسمع ونقرا الكثير عن تحرير الاسلام للمرأة فهو قد كرّس لها حق التعلم والعمل مثلا ولكن كيف ينسجم هذا الحق مع فتوى حرمة خروج المرأة من دون اذن زوجها عند كثير من الفقهاء ؟

ام كيف للمرأة ان تقتنع ان لها كينونتها المستقلة والمحترمة والمحفوظة في

الاسلام في ظل وجود شبه اجماع فقهي على عدم اهلية المرأة للشهادة حتى في امور بسيطة جدا كاستهلال شهر رمضان او فتاوى تجيز قبول شهادة الولد المميز في الدماء وترد شهادة النساء حتى لو كن عاقلات راشدات مؤمنات عادلات .

وتتناسل الاسئلة والاشكاليات والنتاج الفقهي لازال يتناسل من نفس الرحم مولدا قوالب متماثلة متطابقة تخلف مزيدا من التساؤلات .

ويخرج عن هذا السياق المتكرر بعض المحاولات العلمية الشجاعة لتعلن لابديهية ما ظل طوال قرون من البديهيات الشرعية كأهلية المرأة لتولي السلطة .

فماذا عن المرجعية ؟ القضاء ، الارث ، الشهادة والدية وغيرها .

هذه موضوعات هي مناطق محرمة ودوائر محكمة الاغلاق فهل من سبيل لولوجها والمساءلة حولها مساءلة علمية جادة ؟ ومن ثم هل نتمتع بالقدر الكافي من الجرأة والحرية لنعلن نتائجنا دون الاتكاء في التقهقر على المركوز والعرف والاجماع ؟

للمرأة حق في ان تعرف حقوقها وعلى المجتمع واجب احترام تلك الحقوق .

يحاول سماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله في قراءته الجديدة لفقه المرأة الحقوقي اجلاء الصورة وتحديد المفهوم واغناء المرتكز بالاضافة الى اثارات طرحتها الاخوات اللاتي حاورنه في الموضوع .

مداخلة سماحة

اية الله السيد محمد حسين فضل الله

****

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على محمد واله الطيبين

الطاهرين وصحبه المنتجبين وعلى

جميع انبياء الله المرسلين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي *

في اعتقادنا ان الماضي ليس لـه قداسة الفكر الـذي انتجه او قداسة الطريق الذي سلكه الماضون الا ما كان في الماضي حقيقة لازمن لها ، عندما تكون الحقيقة ابنة الحياة ، النبوة بمعناها الايماني هي حقيقة في الوجود والماضي مجرد مكان انطلقت فيه ، والنبي في ايماننا هو انسان الحياة وليس انسان فترة من الزمن وان كانت حياته حياة ولدت في الزمن وغابت فيه .

* لامحرمات في النقاش *

لذلك فيما عدا ما يمثل الحقيقة في الماضي فكل شئ قابل للنقاش حتى النص الذي هو مسألة متحركة وليست مسألة جامدة اذ قد يكون ثابتا في حروفه ولكن ليس من الضروري ان يكون ثابتا في مفهومه ومضمونه ، قد يختلف الناس في فهم النص بين من يجمد على معناه اللغوي الحرفي ، لتكون الحروف في القاموس هي كل شئ عنده وبين من يعيش النص حركة في داخل كل الظروف التي انطلق منها

ليبحث في علاقة النص بالتاريخ او علاقة التأريخ بالنص ، وهناك من الناس من يطوف مع الناس في جولة من الايحاءات التي يستوحي منها الكثير ونحن نعرف ان اللغة ليست مفردات القاموس لان الكلمات تعيش في حركة تاريخ الانسان وتتطور في حركيتها مع الكثير من التنوع الانساني وان الكلمة تحمل ايحاءات كل ذلك التاريخ في معناها القاموسي ، ولذلك فاننا قد نحتاج دائما الى استيحاء الكلمة في فهمنا لها اكثر من استغراقنا في النص اللغوي لها لان ما يعيشه الانسان الذي يستعمل الكلمة في مشاعره واحاسيسه وتطلعاته وهو لاينطقها يدخل في كل ما تشتمل عليه الكلمة من معنى .

ولهذا فان لكل كلمة تاريخا من الايحاءات يجعلها تحمل معان لايمكن للفظ ان يحيط بها في المعنى الوضعي ولكنه يمكن ان يستوحيها في اكثر من حركة في النفس وفي الروح وفي العقل وفي التجربة .

* لقراءة فقه المرأة لابد من قاعدة *

من خلال ذلك عندما نريد ان نقرأ فقه المرأة الحقوقي لابد ان ننطلق من قاعدة معينة لان اية حركة حقوقية لابد ان تنطلق من وعي القاعدة التي ينطلق منها كل هذا النظام الذي يمثل الثروة الحقوقية ، لذلك لابد ان نسأل : هل في الاسلام - في عمق المعنى الانساني الذي ينطلق التشريع منه - رجل وامرأة في عمق انسانية الرجل والمرأة؟

انني لا أرى ان هناك في العمق رجلا وامرأة ، انها نفس واحدة ﴿**الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**﴾ (النساء : ١) ، وكلمة الزوج لغة تطلق على المذكر والمؤنث معا هناك نفس واحدة تنفتح على معنى الزوجية التي تلتقي فيها وحدة تتنوع ، وعندما تكون النفس الواحدة هي الرجل وهي المرأة باعتبار انهما تمثلان تنوعات هذه النفس فانها كما تتنوع في آفاقها تتنوع فيما تتمظهر به من حركة وجودها ، هناك نفس واحدة ليست هناك اثنينية في مظهر حركة النفس في الوجود وفي عمق معنى النفس ليكون لنا نفسان .

من هنا نفهم ان الله سبحانه وتعالى عندما اطلق التشريع فهو اطلقه للانسان الذكر الانثى ، وعندما عاش الانسان في الجنة فيما نتحدث به عن بداية الخلق ، عاش فيها تجربة الرجل والمرأة ، وكان الاغواء للرجل وللمرأة على حد سواء ﴿ **اني لكما لمن الناصحين** ﴾ (الاعراف : ٢١) ﴿ **فأكلا منها** ﴾ (طه :١٢١) الرجل والمرأة عاشا التجربة معا لم تكن المشكلة مشكلة ادم الذي جر حواء اليه و لم تكن مشكلة حواء التي أغوت آدم ، انه الضعف الانساني الذي تلتقي عليه المرأة والرجل من خلال عناصر الضعف الوجودي ﴿ **وخلق الانسان ضعيفا** ﴾ (النساء : ٢٨) فالضعف ليس صفة المرأة في القرآن ولكنه صفة الانسان فيه انه الضعف الذي يقود الانسان الى ان يخطئ تارة وينحرف اخرى . وعندما نزلا الى الارض خاطب الله الرجل والمرأة

﴿ اما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي ٠٠ ﴾ (البقرة : ٣٨)

فالمنطلق الذي انطلق فيه التشريع في الاسلام هو وحدة النفس الانسانية التي تعطينا الفكرة القائلة : ان مشاكل الانسان واحدة وعلى هذا الاساس فلا بد ان تكون حلوله واحدة ، واذا كان الانسان يتنوع فمن الطبيعي ان تأخذ المشاكل بعضا من ملامح هذا التنوع فتكون الخصوصية امرا يترك تأثيره هنا او هناك ولكن على قاعدة وحدة الخط .

* ليس هناك تخصيص في التكليف *

ففي موضوعات الاحكام لم تخصّص الايات القرآنية الكريمة حكما للرجل وآخر للمرأة في الاطار العام أي في اطار المسؤولية الايجابية فيما يريد الله للناس ان يلتزموه وفي المسؤولية السلبية فيما يريد الله لهم ان يتركوه ، ونقرأ في كتاب الله سبحانه وتعالى العنصر الايجابي في سورة الاحزاب ﴿ **ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعدّ الله لهم مغفرة واجرا عظيما** ﴾ (الاحزاب :٣٥) .

فهل نلمح في هذه الاية فرقا - في حركة القيمة امام الله - بين رجل

وامرأة ؟

القيمة واحدة وهي نفسها عند الرجل والمرأة والثواب هنا هو الثواب هناك ، والدعوة الى الالتزام هنا هي نفسها الدعوة الى الالتزام هناك ﴿ **وما كان لمؤمن او مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم** ﴾ (الاحزاب : ٣٦)

وهكذا عندما يطاول الحديث عمل الانسان ﴿ **اني لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى** ﴾ (ال عمران : ١٩٥) ، ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ (النور:٢) ، ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما** ﴾ (المائدة : ٣٨) ، وفي جانب النموذج ﴿ **ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت ربي ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ، ومريم ابنة عمران .. الخ** ﴾ (التحريم : ١٠-١٢) .

نفهم من خلال ذلك ان المرأة السلبية التي تخضع لعناصر الضعف في حركة الواقع تكون مثلا لكل الكافرين الذين يراد ابعادهم عن السلبيات والمرأة الايجابية التي تملك القوة على ان ترفض كل الواقع الفاسد وتلتزم كل الواقع الخيّر ايضا هي مثل للذين آمنوا من النساء والرجال ، من خلال الصورة العامة التي يقدمها القرآن .

نحن لانجد هناك خطا فكريا يفضّل في المسؤولية وفي نتائجها رجلا على امرأة واذا كنا نقرأ ﴿ **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾ (الحجرات :١٣) نفهم ان القضية هي قضية انسان لايختلف عن انسان آخر في القيمة الا ان يكون مختلفا عنه في العمل وفي مستوى القيمة. فهناك انسانية تتحرك في ما للرجل من حق وما للمراة من حق وفي هذا التشريع الذي يحدد لرجل حقوقه وللمرأة حقوقها .

* لمواجهة بعض ... " الثغرات "!! *

هذه هي الصورة من خلال طبيعة القاعدة ومن خلال طبيعة المفهوم الذي يعيش معنى الحق في مفهوم الانسانية . وننطلق لنواجه بعض ما قد يعتبره الناس ثغرات في المسألة الحقوقية ﴿ **الرجال قوّامون على النساء** ﴾ (النساء:٣٤) هذه القوامة قد يستفيد منها البعض بانها قوامة شاملة تشمل كل شئ فالرجل هو الاول دائما ، القائم على شؤون المرأة ، والمرأة هي الثاني دائما ، ولكن المسألة في مفهومنا ليست كذلك ، بل ان الآية مختصة بالدائرة الزوجية فقط لانه يقول ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم**﴾ (النساء: ٣٤) الحالة الوحيدة التي يجب فيها على الرجل بصفته رجلا ان ينفق على المرأة بصفتها امرأة هي حالة الزواج لاننا عندما نأتي الى الاب يجب عليه الانفاق على اولاده فاننا

لانجد ان هناك ذكرا وانثى ، فالاب يجب عليه ان ينفق على ابنته بصفتها ابنته لا بصفتها امرأة .

وهكذا عندما ننطلق الى العالم الاخر عالم الولاية ، الولاية عندما تكون للرجال فهي ليست الولاية على النساء فولاية النبي على النساء والرجال معا وولاية الامام على الرجال والنساء معا وولاية الفقيه على الرجال والنساء معا ليست هناك حالة فيها جانب رجل وامرأة الا حالة الزواج ومسألة القوامة هنا ليست مسألة شخصية ولكنها مسألة شخص يتحمل مسؤولية ادارة البيت الزوجي ، لان الدائرة الزوجية لاتتسع لشخصين بل لابد من شخص واحد في هذا المجال ولذلك كانت الولاية للرجل باعتبار بعض الخصائص التي تمثل حالة التنوع في اكثر من جانب من جوانب الحالة التكوينية للرجل والمرأة ، الخصوصية الجسدية في بعض الحالات والخصوصيات النفسية في حالات اخرى كذلك في الانفاق .

اذن لو كانت مسألة الادارة تمثل اختراقا لانسانية الانسان لكان علينا ان نرفض كل المواقع التي يكون فيها المدير المسؤول اولا ويكون الاخرون تحت سلطته .

هذه نقطة ، وهناك كلام آخر قد يثار ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ (البقرة:٢٢٨) هذه الدرجة في التشريع ليست الا بعض الحقوق الزوجية التي ينفرد بها الرجل وفي مقدمتها حق الطلاق وليست درجة بالمعنى الانساني بل هي درجة في

الجانب الاجرائي في قضية حركة الواقع الذي يقتضيه البيت الزوجي وهناك نقطة ثانية يثيرها الكثيرون وهي مسألة الارث ﴿ **للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾ (النساء : ١١) التي تمتد لتصل الى مسألة الدية ايضا ، هذه المسألة هل تنطلق على اساس مقولة ان المرأة نصف الرجل الذي هو الانسان الكامل وهي نصف انسان ؟

من الطبيعي انها لاتنطلق من هذا الاساس لان كل المسؤوليات التي فرضت على الرجل فرضت ايضا على المرأة فيما عدا بعض الخصوصيات ، فالمرأة انسان كامل تتحمل المسؤولية في مواقع مسؤوليتها - كانسان كامل - عن عملها تماما كما يتحمل الرجل مسؤوليته عن نفسه كانسان كامل اذن كيف يمكن تفسير هذه المسألة؟

* مسألة الارث *

في مسألة الحقوق المادية لابد ان نتحرك في خط التوازن ، لنطرح كلمة عامة وهي انني عندما اعطيك شيئا فعليك ان تفكر ماذا اخذت منك ؟ لابد من التوازن بين مسألة الاخذ والعطاء لو اعطاني انسان الف دولار مثلا وحملني مسؤولية الفي دولار واعطى انسان آخر خمس مائة دولار و لم يحمله مسؤولية فأيهما الرابح ؟

لننطلق الى الارض ولانبقى في النظريات ، عندما جعل الله للمرأة نصف حصة الرجل فانه لم يكلفها بأية اعباء مادية تجاه جملة امور

طلب الى الرجل ان يؤديها مثل المهر والنفقة على الزوجة والاولاد وغير ذلك تتطلبه الحياة الاسرية .

فالمرأة مع وجود الرجل ، ليست مسؤولة عن الانفاق على اولادها بل الرجل هو المسؤول قلتها في بعض الاحاديث الصحافية " ان على الرجال ان يطالبوا بالمساواة مع النساء في هذا المجال " صحيح ان الاسلام اخذ من المرأة نصف حصة الرجل ولكنه اعطاها المهر والنفقة وابعدها عن اية مسؤولية في هذا المجال ، واعطى الرجل نصفا من حصة المرأة ولكنه حمّله اضعافا مضاعفة من المسؤوليات ، فاين الثغرة الانسانية في هذا ؟ فالمسألة لاتنطلق من نقص في انسانية المرأة مقارنة بالرجل ولكنها مسألة توازن بين الحقوق والواجبات ، فعندما ادرس ما لي من حقوق ، علي ان ادرس ما عليّ من واجبات وكيف يمكن ان يتوازن الحق والواجب في هذا المجال ؟ هذا هو جوهر الموضوع .

وقد يقال : هذا صحيح في الحياة الزوجية ، فماذا عن مسألة الدية ؟ هذا حديث عما بعد الموت لكن عندما يتحرك التشريع من قاعدة معينة ، تدرس المسألة الاقتصادية على اساس ان الرجل يتحمل مسؤوليات اكثر من المرأة فمن الطبيعي ان الدية التي تمثل الجانب التعويضي لابد ان تكون في الرجل اكثر من المرأة لان الخسارة التي تلحق اهل الرجل من ناحية مادية اكثر من الخسارة التي تلحق اهل المرأة ، وهذا التوازن يجري باعتبار هذه المسؤولية التي كان يتحملها الرجل عن اولاده ولا تتحملها المرأة .

لذلك فان العمق الحقوقي في المسألة لاينطلق من انتقاص للمرأة في انسانيتها وانما ينطلق من توازن في المسألة المادية على مستوى الحقوق والواجبات ويبقى ان الرجل والمراة معا ﴿ **لهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ (البقرة:٢٢٨) ﴿ **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** ﴾ (البقرة : ١٨٧).

* في المبدا .. شهادة المرأة مقبولة *

تبقى عندنا مسألة الشهادة : الاسلام قبل شهادة المراة من حيث المبدأ ، فالله ذكر انه يقبل شهادة المرأة ، غاية ما هناك انه جعل شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد وعلّل ذلك بأن المسألة ليست ان المرأة نصف الرجل ولكن قال : ﴿ **ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) باعتبار ان عالم المنازعات والخلافات قد يجتذب العاطفة في بعض الحالات تجاه متهم هنا او مدع هناك وهذه حالة انسانية لاسيما اننا نخضع لعنصر المأساة غالبا من دون ان ندقق في طبيعة الدعوى وتتحرك المرأة في هذا الاتجاه بشكل طبيعي فطري كون الجانب الشعوري العاطفي عند المرأة هو اكثر من الجانب العاطفي الشعوري عند الرجل ، وهذا بمقتضى كونها اما وزوجة وانثى بطبيعة الحال .

والنقطة الدقيقة التي لابد ان نلاحظها هنا هي ان امرأة تسدّد امرأة وهذا قد نجده ايضا في مطلق شهادة الرجال ، نحن نجد مثلا ان البينة

لابد فيها من شاهدين عدلين لماذا لايقبل شاهد واحد ؟ هذه مسألة تمثل الاحتياط للعدالة ، لذلك لايقبل في عالم الدعاوى الا شاهدان عدلان ولا يكتفى بشاهد واحد ، هل معنى ذلك انه في مقام الدعوى يكون كل واحد منهما ناقصا في انسانيته ، هناك فرق بين مسألة الاحتياط للعدالة التي نعتبر ان هذه المسألة تدخل في نطاقها ، اما ما أثير بانه لاتقبل شهادة المرأة في القتل فهناك خلاف في هذه المسألة فأمير المؤمنين (ع) يقول : "لايبطل دم امرئ مسلم" ولذلك تقبل شهادة المرأة في ذلك الا ان شهادة المرأة لاتقبل في بعض الحالات مثل شهادة الزنا باعتبار ان الحدود هي غالبا وقائية ولهذا لا يهتم الاسلام بان يدفع باتجاه تأكيد الموضوع ، ولذا فـ "ان الحدود تدرأ بالشبهات" وهكذا فهناك نقاط صغيرة جدا ينطلق عدم قبول شهادة المرأة فيها من خصوصيات تتعلق بنفس الموضوع ولكنها في بعض الحالات التي تتعلق بالقضايا النسائية قد تقبل شهادة المرأة وحدها دون حاجة الى الرجل مما يؤكد ان المرأة تمثل انسانا كامل الحقوقية خلاف كل مايمكن ان يثار حول هذا الموضوع .

* تولي القضاء .. باب غير مغلق *

تبقى مسألة تولى المرأة للقضاء وتوليها للسلطة الواقع ان المنشأ في مسألة تولي المرأة للسلطة ، هو حديث يرويه البخاري وجماعة ، وهو ليس مرويا في كتب الامامية من الشيعة وهو انه عندما سمع رسول الله

(ص) ان قوما من فارس ملّكوا عليهم امرأة قال : " ما افلح قوم وليتهم امراة " وليس عندنا حديث آخر غير هذا الحديث ، وهي كلمة قيلت في ظروفها الخاصة وانطلق الفقهاء من هذا الحديث ليؤسّسوا ان المرأة لاتصلح لتولي السلطة ، ولكن هناك فقهاء بدؤوا يسجلون بعض التحفظات على هذا الموضوع : اولا ان هذه المسألة تحركت في ظروف لانعرف طبيعتها لاسيما ان الحكم كان في الظروف الماضية يختلف عن الحكم في الظروف الحاضرة فالحاكم في الماضي كان الحاكم بامره وكان الناس يتحركون معه على اساس انه يملك الامر كله اما الان فالحاكم لايملك الامر كله فهناك قانون يخضع له الحاكم ، وهناك اجهزة تحاسب الحاكم وقد تحاكمه فقد يقال انه اذا كان الحديث النبوي صحيحا وكان مضمونه تاما و لم يناقش في مدلوله فانه كان يتحدث عن طبيعة الحكم هناك ، اما طبيعة الحكم الان فهي تختلف عن السابق ان هؤلاء اذا كانوا قد فهموا من الحديث " لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة " ان المرأة لاتملك العقل الذي تدير به الملك فاننا نجد ان القرآن الكريم قد قدّم لنا امرأة اكثر هدوءا في العقل اكثر قوة في التخطيط واكثر عقلانية من الرجال وهي ملكة سبأ عندما جاءها كتاب سليمان ﴿ **قالت : يا أيها الملأ افتوني في أمري** ﴾ (النمل:٣٢) ، جاءها وهي الملكة التي لاتحتاج الى اية مشورة و لم يكن نظامهم يفرض هذا الامر وهذا ما نفهمه من سياق الآيات الاتية

﴿ **قالت : يا أيها الملأ أفتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى**

تشهدون ﴾ (النمل :٣٢) حتى تحضرون وحتى ترون الرأي في ذلك ، وأرغب في ان نتشاور في الرأي لأخذ الموقف الاسلم والاصح ، طلبت منهم ان يعطوها الرأي فماذا أعطوها ؟ اعطوها عضلاتهم ، أرادتهم ان يمنحوها عضلاتهم الفكرية فقدموا لها عضلاتهم الجسدية ﴿ **قالوا نحن أولو قوة وأولوا بأس شديد والأمر اليك فانظري ماذا تأمرين** ﴾ (النمل : ٣٣) انهم عاشوا شخصية الشعب الذي لايريد ان يعطي رأيا ، لأنه لايشعر ان له الحق في الرأي ولذلك أوكلوا الامر اليها ، ثم قالت بعد ذلك : ﴿ **ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة اهلها أذلة وكذلك يفعلون ، واني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون** ﴾ (النمل : ٣٤-٣٥) انها تحاول ان تستكشف شخصية الرجل الذي ارسل اليها هذه الرسالة هل هو ملك جاء ليفسد في الارض ام نبي جاء ليدعو الى الحق ؟ ثم بقيت على عنفوانها الشخصي حتى بعد ان جاءت الى سليمان واسلمت على يديه قالت: ﴿ **وأسلمت مع سليمان** ﴾ (النمل : ٤٤) لاخلفه ، بقيت تعيش شخصيتها وعقليتها وقناعتها وقالت : ﴿ **وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ (النمل : ٤٤)

عندما يقدّم القرآن لنا هذه الصورة فكيف يمكن ان تكون الفكرة الاسلامية على هدى هذا الحديث ؟ هل هي فكرة تعتبر المرأة بحسب طبيعتها لاتملك ان تحكم او ان تتحرك في الواقع المسؤول من خلال عقلها ؟ اننا نتحفظ في هذه الفتوى التي يُفتي بها هؤلاء الفقهاء لاننا

نرى ان الحديث لا دلالة له على ذلك وان القرآن يوحي لنا بغير ذلك.

واما مسألة تولي القضاء فليس هناك الاحديث واحد " ولا تولى المرأة القضاء " وهو حديث ضعيف ويحاول البعض ان يستهدي بمسألة وجود شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل وهذا لايدل على ذلك لان هذا منطلق من الخصوصية التي ذكرت .

ولذلك ايضا بدأ بعض العلماء في عملية ايحائية ومنهم السيد الاردبيلي في كتابه " فقه القضاء " حيث يفسح المجال لمناقشة هذه الفكرة من خلال امكانية المناقشة في الادلة الاجتهادية حول الموضوع من الكتاب والسنة والاجماع لولا اقتضاء الاصل العملي عدم شرعية قضائها في غياب اطلاق او عموم يدل على ذلك من حيث الشمول للمرأة وبذلك فان الطريق الاجتهادي ليس مسدودا هنا وليس مسدودا هناك لان الاحاديث التي وردت في هذا المجال هي احاديث ضعيفة ويمكن للانسان ان يناقش في دلالة بعضها وان يلاحظ ان قضية القضاء هي قضية علم وتقوى فاذا اجتمعت في المراة فيمكن لها ان تأخذ بهذا مع بعض التحفظات التي يمكن ان تجعل في هذا المجال او ذاك ، المهم ليست المسألة مسألة فتوى ولكننا نقول ان المسألة ليست من المسائل التي لامجال للمناقشة فيها فيمكن ان يتحرك الاجتهاد فيها بطريقة ايجابية بشكل وبآخر .

هذا هو الرأي لدى علماء المسلمين الشيعة اما علماء المسلمين السنة

فقد ذهب الجمهور منهم وعليه احمد ومالك والشافعي - وقالوا : لايصح قضاء المرأة ، وقال ابو حنيفة : يجوز ان تكون المرأة قاضيا في الاموال تشبيها بجواز شهادتها في الاموال ، وقال الطبري : يجوز ان تكون المرأة حاكما على الاطلاق في كل شيء استنادا الى ان الاصل هو ان كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصصه الاجماع من الامامة الكبرى.

وخلاصة الفكرة ان مسألة تولّي المرأة القضاء في الفقه الاسلامي ليس من القضايا المحسومة سلبا على صعيدي الاستدلال والفتوى مما يجعل الباب مفتوحا فقهيا للرأي الآخر .

* بناء الحياة للرجل والمرأة معا *

وبعد ذلك لافرق بين الرجل والمرأة في حق العمل وليس للرجل ابا كان او اخا او زوجا او ابنا ليس له أي دخل فيما تملكه المرأة ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾ (النساء : ٣٢) ليس للمرأة نصيب في ما يكتسب الرجل فله السلطة على ما عنده وهكذا بالنسبة للمرأة .

ومن هنا نعرف ان قضية المرأة في خط التشريع الحقوقي هي قضية منفتحة على الواقع كله حتى الواقع السياسي والاجتماعي فنحن نقرأ في قوله تعالى ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (التوبة : ٧١) واذا فهمنا ان

المعروف يتسع لكل شيء ايجابي في الحياة وان المنكر يتسع لكل شيء سلبي في الحياة ، سنعرف الى أي مدى فتح الاسلام للمرأة باب الحياة في كل ساحات الصراع جنبا الى جنب مع الرجل تنصره وينصرها تعينه ويعينها تتكامل معه ويتكامل معها لان الله عز وجل عندما خلق الرجل والمرأة اراد لهما ان يبنيا الحياة في حركيتها كما اراد لهما ان يتكاملا على امتداد الحياة في امتداد الوجود الانساني .

لذلك ليس الرجل كيانا مستقلا ففي داخله تعيش امرأة وكذلك ليست المرأة كيانا مستقلا ففي داخلها يعيش رجل لأن الرجل والمرأة هما ولدا الرجل والمرأة ، المرأة بنت الرجل والمرأة والرجل ابن الرجل والمرأة ، فخصوصية الام والاب تدخل في عمق التكوين الاحساسي والشعوري لهما فكل واحد فينا يتحرك فيه رجل وامرأة في العمق وان كانت احدى الصورتين تغلب الصورة الاخرى في الشكل - الا تعرفون ان هناك عقلا ظاهريا وعقلا باطنيا ؟ في العقل الباطن نعيش التكامل الداخلي وان كان في العقل الظاهر يعيش الانسان خصوصيته هذا بعض الحديث ويبقى الحديث لكم فيما تحاورون وفيما تسألون .

مداخلة الدكتورة دلال عباس

مداخلة الدكتورة دلال عباس

اولا احب ان اقول لسماحة السيد : ان المشاكل التي تعاني منها المرأة في مجتمعنا لاتعود الى النص لا احد يشك بعدالة النص او بمقاصد الشريعة ، انما المشكلة تكمن في كيفية تطبيق النص وفي فهمه ، اود ان اقدم مداخلة تاريخية بسيطة لاقول ان الاسلام اعطى المرأة حقوقا لم تعطها اياه اية شريعة لا في القديم ولا في الحديث ولكننا نتساءل من اين نتجت المشاكل التي تعاني منها المرأة المسلمة اليوم ؟

للاجابة عن هذا السؤال يجب ان نصحح الخطأ المنهجي ونقول : ان تحرير المرأة في الاسلام بدأ في عهد النبي ولكنه لم ينته وهو كموضوع الرق تماما لقد كانت تجربة المدينة تمثل نموذج العمل التاريخي الذي كان يجب ان يُحتذى فيما بعد ولكننا نعرف ان الدولة منذ العهد الاموي وحتى آخر السلاطين العثمانيين استخدمت الدين لتبرير سلطتها وخلع المشروعية عليها اكثر مما لجأت الى حماية الدين والسهر على تطبيقه – كما ينص على ذلك قسم البيعة – وراحت تتلاعب بالدين كيف شاءت لمصلحتها لقد ظلّت الخلافة طموحا مثاليا تطمح اليه الامة اكثر مما كانت واقعا وقد اهتم الفقهاء من غير المرتبطين بالسلطة بشأن تطبيق الشريعة و لم تكن هناك حكومة اسلامية تكفل هذا التطبيق .

لقد حث القرآن الناس على ترك عقائد آبائهم لكي يدخلوا في ايمان ومعتقد جديد ولكن التاريخ يعلمنا ان هذا الهدف بقي مثالا اعلى يستعصي على التحقيق والمنال .

لقد بقي بمثابة الامل الجماعي الكبير الذي يهيمن على روح الامة دون ان يتجسّد في التاريخ ابدا سوى في تجربة المدينة اليتيمة ، لقد استمرت العصبيات التقليدية والعادات القبلية والاعراف في الوجود على مدار تاريخ الدولة الاسلامية وبدلا من ان يُلغى الرق نهائيا لو طُبق الاسلام تطبيقا صحيحا وبعد جيلين على الاكثر من بدء الدعوة وحث القرآن المؤمنين على عتق الارقاء ، اذا بالواقع يعكس المقاصد العليا للشريعة ويزداد نظام الرق حدة بالتدرج ومن المؤسف ان يكون تحرير العبيد قد تم فعليا في امريكا بعد اثني عشر قرنا من الزمن بدل ان يتم في ديار الاسلام .

ان نظام الرق اساء الى المرأة المسلمة اكثر من أي شيء آخر انه يمثل سوء استغلال الحكام لعبارة ﴿ **وما ملكت ايمانكم** ﴾ (النساء:٣٦) وكل الاحاديث التي تحط من شأن المرأة هي نتيجة للظروف التاريخية التي عاشتها في مجتمع كانت بنيته الاساسية طبقية وتعتمد على الرق والاستعباد من هذه الاحاديث " المرأة فتنة " وهو مأخوذ من الدروس التي كان يلقّنها النخّاسون للمرأة الجارية لتستحوذ على قلب المالك وكان من الطبيعي في ظل عدم المساواة والغاء الصفات الانسانية عنها ان تلجأ الى المكر والحيلة والخداع ككل ضعيف في صراعه من اجل

البقاء ٠

ماذا نتوقع من عشرات النساء يتنافسن على قلب رجل واحد ؟ ماذا نتوقع من النساء الحرائر اللواتي سجنّ في بيوتهن وحُرمن العلم واحيانا حرية الحركة ليتميّزن من الجواري ؟ هنا نشأت الفكرة التي تقول " ان المرأة فتنة الرجل " طالما انه لم يسمح لها على مدى قرون ان تكون اكثر من ذلك ٠

القرآن لم يقل ابدا انها كذلك وانما قال بتعبير راق جدا ﴿ **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** ﴾ (البقرة : ١٨٧) ان كل اساءة أُلحقت بالمرأة في الاحاديث المنسوبة الى النبي او الى الصحابة والائمة تناقض كل ما اوحي الى النبي شكلا ومضمونا لانها تهين المرأة الانسان وتخرجها من المجتمع العامل ٠

بعض هذه الاحاديث قد وضع في مرحلة الانهيار السياسي والاجتماعي والاخلاقي الذي اعقب سقوط بغداد على يد المغول وسيطرة الصليبين على بلاد الشام وتفشّي الامية في النساء والرجال على السواء ، وكانت الغلبة للفقهاء القشريين الذين شغلتهم المستحبات الدينية وحلّت الشرعوية القانونية الصارمة محل المحرك الاخلاقي والروحي للدين الاصيل وابتعد الجميع عن المقاصد العليا الاكثر وضوحا للاخلاقية القرآنية وتجربة المدينة ٠

ان المرأة المسلمة لاتطلب اكثر من تطبيق الاسلام الصحيح كما ورد في القرآن وليس كما هو مطبق في الواقع ، تكتب الصحف منذ مدة

دفاعا لبعض رجال الدين في مصر مثلا عن احدى العادات السائدة في الريف المصري التي تسيء الى انسانية المرأة والتي تعود الى العهد الفرعوني ربما وقل مثل ذلك عن عادات في كل بلد اسلامي اكثرها يعود الى ما قبل الاسلام.

ان النصوص الفقهية مرتبطة بالزمان والمكان الذي قيلت فيه وبما ان الاسلام جاء ليحيا به الناس فهو متناسب معهم في كل زمان ومكان من هنا ضرورة الاجتهاد في الاسلام ضمن حدود الله من يعصي الله ورسوله يتعدى حدوده الا يمكن في بعض المواضيع ان تكون كل الآيات والوصايا التي تتعلق بالمرأة جاءت ضمن آيات حدودية ؟ يقول بعض الباحثين ان الحدود تعني ان الله عز وجل اعطى في حكم معين حدا اعلى وحدا ادنى . في موضوع الارث مثلا هنالك الحد الادنى الذي يمكن ان تناله المرأة طالما ان النفقة في يد الرجل ، نصف حصة اخيها الرجل ، ولكن احيانا تمر حالات بشكل منفرد يمكن للفقيه ان يعطي نصا من مضمون الاية – من مضمون الحكم الشرعي – نصا يتناسب وهذه الحالة ، مثلا احدى الفتيات اشتكت انه كان لرجل مزارع ولدان فتاة وصبي ، الشاب كان يتعلم في اوروبا والفتاة كانت تساعد والديها في الزراعة ، هي تقوم بعمل انتاجي ، بعد عودة الابن الذي صُرفت عليه المبالغ ، توفى الاب فاخذ الابن ضعفي ما اخذت البنت ، هذه حالة خاصة فيها ظلم للبنت ، هنا السؤال : اليس في هذا الامر ظلم للفتاة ؟

* واقع المرأة انطلق من خلال التخلف *

آية / لله فضل / لله :

هناك الخط الحقوقي وهو ما تحدثنا عنه وهناك الحركة الواقعية في واقع التخلف – تخلف الرجل والمرأة معا – فنحن نلاحظ ان الظروف التي عاشها المسلمون وخصوصا في انفتاحهم على الآخرين نقلت اليهم الكثير من المفاهيم الموجودة في العالم الآخر من دون ان يكون لديهم استعداد كبير لمناقشة هذه الافكار بشكل عام ، ولذلك فقد دخلت كثير من الافكار التي هي افكار مضادة للاسلام وفرضت نفسها على الواقع ومن خلال دخول الكثير من الناس الى الحياة الاسلامية تفاعلت الحياة الاسلامية مع هؤلاء فاخذت الكثير من عادات الاخرين وتقاليدهم.

لذلك فان الواقع السياسي المتخلف انعكس على الواقع الانساني المتخلف في شتى المجالات والتخلف ليس مشكلة المرأة فحسب بل مشكلة الرجل والمرأة معا وعندما ينطلق التخلف في امة فانه يجعلها تتخلف في عقليتها وذهنيتها لينتهي التخلف الى عاداتها وتقاليدها .

لذلك فان الواقع يحتاج الى حركة ثقافية توعوية ، تحاول ان تبين ما هي صورة المرأة في الاسلام ؟ وما هي صورة الرجل في الاسلام ؟ وما هي صورة العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسلام ؟

بالنسبة الى الاحاديث التي وردت ، فالواقع لابد ان ندخل في دراسة توثيقية لها لمعرفة ما هو الصحيح منها وما هو غير الصحيح ، ولابد ان ندخل ايضا في دراسة علمية تحليلية لهذه الاحاديث من خلال طبيعة دلالة هذا الحديث على هذه الفكرة او تلك لان استيحاء الحديث يمكن ان يختلف في هذا المجال .

* القانون يوضع في الجوانب العامة *

اما الشيء الذي تفضلت به اخيرا وهي مسألة قضية الحدود ، الواقع ان الحدود هي عبارة عن القانون ﴿ **من يتعدى حدود الله** ﴾ (البقرة : ٢٢٩) المقصود القوانين التي وضعها الله لتكون حدا للانسان في حركته على ضوء التشريع الالهي ، اما الكلام عن وجود حد ادنى وحد اعلى فلا يكفي ان نستحسن هذا الشيء بل لابد لنا ان ننطلق من النص ، والنص عندما قال : ﴿ **للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾ (النساء : ١١) من الطبيعي انه فرض المسألة كمسألة عامة ولا كمسألة تتحرك بين حدّين اقصى وادنى .

اما الجانب المأساوي الذي يحصل في بعض الحالات فنحن نعرف انه ما من قانون يشتمل على ايجابيات مائة بالمائة ، من الطبيعي اننا عندما

نريد ان نضع القانون نضعه في الجوانب العامة في المجالات العامة التي يمكن للانسان فيها ان يوازن بين الاشياء ، وعلى ضوء هذا الامر فنحن نقول : قد تكون هناك بعض السلبيات ، فلو فرضنا انه مات الرجل وليس عنده تركة كلية ، فالمسألة ستطاول الولد والبنت معا ، ماذا لو فرضنا ان هذا الرجل وهب امواله في حياته للاعمال الخيرية و لم يبق عنده شيء ؟ هذه المفردات الصغيرة لاتنافي النظام العام ، لان النظام العام ينطلق من خلال التوازنات العامة فيما بين الحقوق والواجبات ، والا كما قلنا : الله وحده هو المطلق وكل شيء في الحياة محدود ، والحدود تفرض ان تكون هناك السلبية الى جانب الايجابية ، ولذلك فان مجرد وجود نماذج مأساوية لاتلغي حكمة التشريع او تجعلنا نتجاوزه ، نعم يمكن ان نحل هذه القضايا بطريقة اجتماعية من خلال الضرائب الشرعية او من خلال قيام الدولة بشؤون هذه المرأة التي فقدت عائلها وليس عندها شيء تعتمد عليه ، او الولد الذي فقد عائله دون ان يترك له شيئا ، هذه الامور تدخل في نطاق الاوضاع الاجتماعية المختلفة والثغرات تُسّد بعد دراستها بدقة ، اما مسألة الرق – في امتدادها الواقعي في حياة المسلمين فانها لم تقتصر على تحويل المرأة الى امة – في بعض الظروف – بل امتدت الى الرجل ليكون عبدا ، ونحن نسلم ان الاسلام لم يبدأ تشريع الرق بل جاء ليجده واقعا حيا في مفاصل الحياة الاجتماعية العامة للناس فعمل على تجفيف منابع الرق ووضع حدودا اخلاقية وتشريعات قانونية لتحرير

الرقيق وابقى على بعض موارده للضرورة ، وهكذا استطاع بطريقة عملية ابعاد الرق عن الواقع الاسلامي من دون اية حاجة لثورة تحريرية للعبيد ، اما الحكم الحاسم في اتهام الاحاديث السلبية حول المرأة بالوضع ، فقد لايكون علميا بل ، لابد من دراسة المسألة وذلك بمناقشة هذه النصوص من ناحية التوثيق السندي ، او من ناحية المحاكمة المضمونية في مقارنتها بالمفاهيم القرآنية او في خضوعها لخصوصيات ظرفية في واقع المرأة ، من دون ان يذكر الرواة القرائن الدالة على هذا التحديد في دائرة الخصوصية للظرف او للواقع.

مداخلة الاعلامية سوسن عواد

* مداخلة الاخت سوسن عواد *

ان ضرورات الحياة وحالة الفقر الذي يعيش فيه العالم اليوم والضائقة الاقتصادية والاجتماعية غيّرت تركيبة المجتمع الذي نعيش فيه وبالتالي رمت بكل شرائح المجتمع الى سوق العمل ، فصار الكل يشارك في الانتاج والانفاق ، ومن هذه الشرائح المرأة ، فهل مع تغيّر البيئة الاجتماعية الموجودة والتي اضطرت المرأة فيها للدخول الى سوق العمل والمشاركة بالواقع الاقتصادي ان في بيت زوجها او بيت اهلها فهل يبقى الحكم واحدا بالنسبة للارث ؟

* لتكامل المرأة مع الرجل *

آية / الله فضل / الله :

لنفرض ان المرأة انطلقت لتعمل الى جانب الرجل واظن هذا ليس جديدا ايضا المرأة كانت تعمل في الزراعة والخياطة سابقا فمبدأ العمل موجودا في السابق كما هو موجود الآن ، عندما نريد ان ندرس القضايا ، يجب ان ندرس في أي نظام نعيش ؟ مثلا هل نريد ان تعيش المرأة مستقلة بمفردها دون ان تكون جزءا من العائلة ام لا ؟ هل لمسألة العائلة حساب في تفكيرنا الحقوقي في الحقوق والواجبات ؟ .. ام مسألة العائلة لا حساب لها؟!

الغرب حل المسألة بالتمرد على العائلة ، في الغرب يطرد الاب اولاده لانه لايريد ان يتحمل مسؤوليتهم ، والام تتنكر لاولادها بشكل عام - لا أقول كل الغرب - لذلك نحن عندما نريد ان ناخذ شيئا لابد ان نفكر ماذا فقدنا ، كما قلنا في الحقوق والواجبات ، عندما نقول المرأة تعمل : اولا ما هو حجم عمل المراة ؟ الان لو اردنا ان ندرس عدد النساء العاملات فاننا قد لانجد في مجتمعنا ٥٪ من مجمل عدد النساء ، هذا ايضا لم يحل المشكلة ، المرأة الام هل تترك اولادها للخادمات او تستغني عن الامومة ؟ لذلك فعندما ندرس كل هذه المعطيات فاننا ندرس الحاجة لأن تتكامل فيها المرأة مع الرجل في هذا المقام .

قد يقال الرجل اب والمرأة ام ، هذا صحيح لكن امومة المرأة في جسدها ، المرأة ام تحمل الجنين ، المرأة ترضع ، المرأة تربي .. وكلنا نعرف من خلال علم النفس والتجارب ان مسألة احتضان الولد وارضاعه ورعايته تترك تأثيرات ايجابية في شخصية الولد ، تظهر في المستقبل ، بينما عندما نودع اولادنا المحاضن او عند الخادمات ، نعرف ان الولد يخرج بدون ام او بأم مشوهة ، نحن نريد ان ندرس القضايا بموضوعية فان المشكلة التي نواجهها هي النظر الى القضايا المدروسة من خلال نظرية العامل الواحد ، مثلا بعض المفكرين مثل " ماركس " درس العالم كله من خلال العامل الاقتصادي وفرويد درس العالم كله من خلال العامل الجنسي ، لا ، الانسان ليس عاملا واحدا والحياة ليست عاملا واحدا ، هناك عدة عوامل وعدة عناصر تتدخل في تكويننا وفي حركتنا في الواقع ، لذلك نقول : عندما نريد عائلة ، اسرة ، امومة ، وما الى ذلك عندها تختل المعادلة التي يتحدث عنها الناس ثم تجد ان الامومة ، اذا اتفقنا انه لابد من امومة وجو عائلي فان ذلك يفرض على المرأة ان تنقطع عن العمل مرارا مدة معينة وان تعيش الاما معينة ، الاسلام لم يُرد للمرأة ان تعيش حالة طوارئ ، الاسلام ليس ضد عمل المرأة ، لن نقول ان الله اراد للمرأة ان تقوم بدورها بشكل طبيعي ، ولذلك حمّل الرجل مسؤوليتها وخفف عن كاهل المرأة المسؤوليات الصعبة والشاقة .

قد يكون في ذلك بعض السلبيات ، لكن الاسلام يلحظ مجمل

المصلحة للرجل والمراة على حد سواء في بعض الحالات قد تستطيع المراة ان تشارك زوجها في الانفاق ، لكن ذلك لايتم من باب الفرض ، لان المرأة لاتستطيع ان تقوم بمسؤوليتها اضافة الى تحملها مسؤولية الحياة الزوجية ، ومن ناحية اخرى ، فلا علاقة لهذا الموضوع بمسألة الارث ، فالارث يحصل عليه الولد والبنت من خلال ابيهما ، نحن ذكرنا ان التصنيف هو من جهة طبيعة التوزيع بين الحقوق والواجبات ، فما دام النظام موجودا فالقضية مربوطة بالنظام لا بحركة الواقع فقط .

الاخت جمال الحسيني :

في سياق الحديث عن الارث سنتطرق الى ثلاث مسائل بنفس السياق حيث هناك تعطيل لعملية النفقة والارث والمهر حديثا ، المهر الان يُطلب من المرأة كما يُطلب من الرجل لاتعطى المرأة الارث واقعا ، ولاتعطى النفقة حسب الظروف وحسب الاهل ، كيف يمكن ان نضبط هذه الواجبات ؟

* خط التطبيق يحتاج الى ثورة *

آية ا لله فضل ا لله :

نحن نتكلم بالخطوط العامة ، اما خط التطبيق الواقعي ، فيحتاج الى

ثورة والى ايجاد وضع اجتماعي يلتزم فيه الناس حدود الله ، ويحتاج الى سلطة تفرض تطبيق حدود الله على عباد الله هذا من قبيل " الاسلام شيء والمسلمون شيء آخر " هذه قضية تحتاج الى الواقع نحن نتكلم الان فيما هي الصورة التي نستجليها لنشعر باشراقها لنتحرك في الواقع وكيف نعالج الواقع الذي يتمثل بصورة مغايرة ؟

الاخت جمال الحسيني :

تعطيل هذه الحدود هو الذي يجعل المرأة متخلفة ويفرض عليها مسائل تظهر صورة الاسلام وكأنها مجرد نظريات وخاضعة للعرف والتقاليد.

آية / لله فضل / لله :

المرأة تتخلف كما يتخلف الرجل من خلال العناصر العامة للتخلف المرأة تتخلف عندما يكون هناك حكم مفروض على المجتمع ، حكم ينحرف بالمجتمع عن الخطوط التي يمكن ان يصل بها الى النتائج الكبرى للانسانية .

الاخت سوسن عواد :

نعود الى الموضوع الذي تحدثتم به وهو الشهادة ، هناك بعض التساؤلات ومنها : ان الشائع والمعروف في الشهادة انه يطلب شهادة رجل مقابل امرأتين ، في حين اننا نرى القرآن الكريم يُقرن شهادة

اثنتين من النساء مقابل شهادة رجل واحد في موقع محدد فقط وهو الدين ، حيث يقول تعالى في سورة البقرة (الآية : ٢٨٢) ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم ٠٠٠٠ ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى٠٠**﴾ اما في الآيات الاخرى التي تكلم فيها عن الشهادة فنراها مطلقة كالحديث عن شهود ذوي عدل او عن اربعة شهود٠

* شهادة امرأة واحدة تكفي في بعض الحالات *

آية ا لله فضل ا لله :

اولا بالنسبة الى اغلب الموارد تقبل فيها شهادة المرأة الا في موارد خاصة تتعلق بطبيعة الموضوع ثم هناك نقطة اخرى في هذا المجال يجب ان تُعرف ، صحيح ان الشهادة في بعض الحالات تحتاج الى امرأتين مقابل رجل ولكن لو فرضنا ان امرأة واحدة افاد قولها الاطمئنان نتيجة معرفتنا بها بانها انسانة كاملة ، فاضلة ، عادلة ، لاتكذب ٠٠ هنا نستطيع ان نأخذ بقولها شرعا ، لان الاطمئنان حجة ، مثل حصول العلم من جهة قول احدهم وليس من جهة الشهادة ، الشهادة ، صارت سببا لما هو الحجة وهو الاطمئنان والعلم ، ونقول : اذا فرضنا ذلك بالنسبة للمال ، فالاشياء التي هي اكثر اهمية من المال تأتي من طريق الاولى ، اذا فرضنا ان الاحتياط للعدالة في المال تستلزم شهادة

رجلين ، ففي غير المال – فيما هو اكثر من المال ، مثل الحدود والقتل وغير ذلك – يفرض ان تكون بطريق اولى .

الاخت سوسن عواد :

كيف تفسرون بأن الصبي المميز تقبل شهادته في الاستهلال ، بينما المراة لاتقبل ؟

آية / لله فضل / لله :

هذا ليس محل اجماع .

*** مسألة الدية ***

الاخت سوسن عواد :

نعود الى موضوع الدية ، دية المراة نصف دية الرجل بحجة انها غير منفقة وغير منتجة اقتصاديا ؟

آية / لله فضل / لله :

نحن نتكلم بالجانب النوعي ، القانون لايوضع لكل فرد بمفرده ولكل حالة بمفردها ، القانون يوضع على الحالة النوعية ، فالرجل – بحسب طبيعة الامور – لما كان يتحمل مسؤولية زوجته واولاده

فالخسارة التي تحدث من خلال وفاته والاعتداء عليه اكثر من الخسارة التي تحدث من الاعتداء على المرأة مادام جانبا تعويضيا.

الاخت سوسن عواد :

يعني ان هناك قيمة اقتصادية للرجل ؟

آية / لله فضل / لله :

ليست قيمة اقتصادية ، هناك الواقع الاقتصادي ، باعتبار ان الرجل بحسب طبيعة النظام هو الذي يتحمل مسؤولية البيت ، فالشخص عندما يغيب وهو القائم بشؤون البيت لا اشكال بان خسارة البيت في فقده هي اكثر من خسارة الانسان الآخر الذي لم يُحمّل المسؤولية اذا المسألة ليست في ان الرجل يشكّل قيمة اقتصادية والمرأة قيمة اقتصادية اقل ، لا القضية تنطلق من ان النظام الاسلامي حمّل الرجل مسؤولية البيت ومسؤولية الزوجة ومسؤولية الاولاد فالعدوان عليه يتسبب بخسارة مادية حتى ولو كانت رمزية ، خسارة اكثر من خسارة فقد المرأة مع كونهما انسانيين في هذا المجال وكل ذلك باعتبار الخط العام وبملاحظة الحقوق والواجبات ونتائجهما على مستوى المصالح الاشمل.

الاخت جمال الحسيني :

بالنسبة الى موضوع الطلاق السائد في المجتمع ان الرجل يعضل المرأة

لتتخلى عن مهرها او عن ابنائها .

آية / لله فضل / لله :

يحرم عليه ذلك ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ (النساء : ١٩) ﴿ **وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ (النساء :٢١) ، يحرم ذلك على الرجل ان يضرب المرأة او يضطهدها لتتنازل عن مهرها او عن أي شيء تحت الضغط ولاقيمة لهذا التنازل شرعا من الناحية الحقوقية اذا ثبت انه اكرهها على ذلك لاقيمة لأي امر ينتج عن الاكراه.

وهكذا لايجوز له ان يأخذ منها ولدها في المرحلة التي يكون لها حق الحضانة شرعا ، ولايجوز له ان يمنعها من رؤية اولادها بالطريقة المتعارفة وعلى الحاكم الشرعي ان يمنعه من ممارسة ذلك في حال قيامه به .

الاخت جمال الحسيني :

هذا الامر من الناحية النظرية ولكن الواقع غير ذلك.

آية / لله فضل / لله :

ولذلك فنحن الذين نتهم بالاصولية ، ندعو الى تطبيق الشريعة والكلام على تطبيق الشريعة بات بمثابة الفزّاعة.

نحن انما ندعو الى تطبيق الاسلام حتى لايعيش المسلم الازدواجية بين ماهو القانون وبين ما هو الدين ، عندما يكون الانسان مسلما فان الالتزامات الشرعية هي دين ايضا مثل الصلاة والصوم ولذلك لابدّ من ان نطبق الاسلام وحتى في داخل القانون المغاير حتى نتخلص من هذا الواقع.

الاخت جمال الحسيني :

حول موضوع الدية ايضا فلو كان الرجل عازبا وغير معيل لاحد ، فهل ينطبق عليه نفس حكم المتزوج ؟ ولماذا ؟

* القانون يخضع للمصالح والمفاسد النوعية *

آية ا لله فضل ا لله :

عندما نضع التشريع نضعه للحالات العامة بطبيعة الامور الرجل والمرأة يتزوجان ، انطلاقا من هذا نضع الحقوق والواجبات حتى في القوانين الوضعية فالمشرع عادة يلحظ الصالح العام ولا يلحظ خصوصيات معينة ولذا يقولون ان التشريعات تخضع للمصالح النوعية لا للمصالح الشخصية هنا وهناك .

اسئلة الحضور

* اسئلة الحضور *

س: يُقال ان نشوز المرأة يعالجه الشرع بالضرب ؟

آية / الله فضل / الله ؟

من المؤكد ان الجانب الجنسي اساسي في الزواج للرجل والمرأة معا ، انما جعل ليحصّن كليهما هذا الجانب هو حق للرجل كما هو حق للمرأة ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ونحن لدينا اجتهاد خاص في هذه المسألة عندما تمانع المرأة الرجل في هذا الجانب - اريد توضيح ان النشوز لايتمثل في ان المرأة لاتقوم بشؤون البيت لانه لايجب عليها ان تقوم بذلك ، ولا من خلال عدم رعايتها للولد لانه لايجب عليها ذلك ، فكل ما تقدم يدخل في نطاق احسانها وعطائها ومودتها ورحمتها الاسرية - انما المقصود هو هذا الحق الخاص "الجنس" عندما تتمرد المرأة على الرجل - وهو يبغي في زواجه بشكل اساسي تلبية هذه الحاجة بداعي التحصن - فما الحل؟ هل الحل ان يشتكي للدولة ؟! هذا امر لاتستطيع ان تدخل الدولة في

تطبيقه ، انا اتكلم باسلوب واقعي واحب لكم ان تفكروا بطريقة باردة جدا وعلمية ، هذا الجانب لايمكن الرجوع فيه لاحد اذا هذا موضوع لابد ان يطبقه بنفسه ، اولا باحترام شخصية المرأة عن طريق استنفاد كل الاساليب التي يمكن ان تقنعها بالموضوع ، واذا فشلت هذه الوسيلة هناك الهجران في المضجع أي استخدام الضغط النفسي ، فاذا لم تفد هذه الوسائل فما هو الحل؟ هل تطلّق ؟ اهذا هو الافضل ؟ ام يحاول اللجوء الى الضرب والضرب ليس عشوائيا وانما هو ضرب غير مبّرح أي تأديبي تربوي يوازن الواقع لايعقّده فالآن عندما نضرب اولادنا هل هذا انتقاص من انسانيتهم ؟ لكن احب ان الفت الى مسألة وهي ان المرأة التي لايفيد معها الكلام ولا أي تأديب نفسي وليس عندها أي عذر شرعي فما الذي يفيد معها ؟

س : ولكن المرأة شريكة حياة ؟

آية / لله فضل / لله :

شريكة حياة الشريك اما ان يفسخ الشراكة او يقوم بما تفرضه عليه ، نحن نستغرق في الجانب المأساوي بعيدا عن الجانب الواقعي ، لو فرضنا ان هذه المرأة بقيت متمردة عليه وأراد ان يتزوج بامرأة ثانية ، او لجأ الى طرق غير شرعية ، فهل ترضى المرأة بذلك ام تفضل ان تحتفظ بزوجها وبسلام البيت ؟ فاذا امتنعت فان ذلك سيقود اما الى

ن او الى انحراف الزوج ، وفي كل ذلك خسارة للمرأة ، اذن سـ
ل ؟ لنفكر بطريقة موضوعية ، مشكلتنا ان جانب المأساة يتدخل
ى في القضايا القانونية والقضايا الواقعية ، نحن علينا عندما نلاحظ
لمأساة ، ان لانلاحظها من جانب واحد وانما من جوانبها كافة .

س : حين نتكلم عن الحق الجنسي للمرأة ، في العلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة يقال ان حق المرأة على زوجها ان يقاربها مرة كل اربعة اشهر ، فهل هذا هو حقها الشرعي ؟

آية / لله فضل / لله :

لا، ان رأيي شرعا يختلف عن ذلك ، لقد ناقشت هذه المسألة مناقشة فقهية ورأيت ان ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ (البقرة : ٢٢٨) شامل للرجل والمرأة معا ، وانه كما يجب على المرأة ان تستجيب للرجل يجب ايضا على الرجل ان يستجيب للمرأة عند حاجتها الى ذلك ، لاسيما اذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام ، رأيي الاجتهادي هو هذا وهناك بعض الفقهاء ممن يرى ذلك ولكنهم قليلون .

س : اذا منع الرجل نفسه من المرأة في العلاقة الجنسية ، كيف تستطيع هي معالجة الموضوع ؟

آية / الله فضل / الله :

هناك رأي كان يراه آية الله المرجع السيد محسن الحكيم والسيد الشهيد محمد باقر الصدر ونحن نوافقهما اذا منعها حقّها فلها ان تمنعه حقه .

س: بالنسبة الى موضوع تعدد الزوجات ، فرض الاسلام العدل في النفقة والمعاشرة بالمعروف ﴿ ذلك ادنى ألا تعولوا ﴾ (النساء :٣)؟

آية / الله فضل / الله :

ولن تستطيعوا ان تعدلوا - بالنظر الى الميل القلبي - بين النساء ﴿ **فلا تميلو كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ (النساء : ١٢٩) المهم ان يقوم بجميع التزاماته الشرعية التي تستحقها الزوجة ، وفي بعض الاحاديث يقول : "اللهم هذا قسمي فيما املك " وهناك ما لايملك كجانب الميل القلبي " .

س: في حال عدم تطبيق العدالة ، فما هو موقف الشرع من الناحية العملية ؟

آية / الله فضل / الله :

الشرع يسعى الى الوقوف عند حدود الله في حال كانت يده

مبسوطة ، اما اذا لم تكن يده مبسوطة فكما انه ليس قادرا على ان يلغي كل الفساد الموجود في الواقع فانه لن يستطيع اصلاح هذا الفاسد ايضا .

س : في القرآن الكريم آية عن تعدد الزوجات : ﴿ فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ﴾ (النساء : ٣) **وفي آية اخرى ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾** (النساء : ١٢٩) **اذن ربط الله تعدد الزوجات بشرط العدل الذي لايمكن ان يتحقق ؟**

آية / لله فضل / لله :

الواقع ان المقصود من العدل اولا عدل النفقة ، العدل الثاني هو العدل في الميل القلبي ولذلك نجد القرآن في الآية الثانية قد اكدّ التعدد ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اللاتي تزوجتموهن زواجا شرعيا فلا تميلوا كل الميل ، حاولوا مع هذا التعدد الذي تعيشونه ان تعدلوا ، فلا تميلوا ولايدفعكم حبكم لواحدة دون اخرى الى ان تميلوا كل الميل اليها ، فتهجروا تلك فتكون كالمعلّقة ، لكنّ هذا يؤكد شرعية التعدد من ناحية شرعية .

س : انا امرأة متزوجة ولزوجي زوجة اخرى وهو مقيم معها وهو ينفق علينا ولكنه لاينام معنا في البيت الا كل سنة مرة تقريبا هل

يجوز له ان يراني متفرعة علما اني غير مطلقة ؟

آية ا لله فضل ا لله :

تبقى على زوجيته ، المرأة لاتبين بمقاطعة زوجها ولاتطلق منه الا بالطلاق ، تبقى زوجته ولكنه مأثوم بعدم المبيت عندها ليلة في قبال الليلة التي يبيتها عند الاخرى .

س: ان القانون الوضعي قد اعطى المرأة حق الشهادة ومساواتها بالرجل في الشهادة ، فهل انتم تعارضون ذلك؟

آية ا لله فضل ا لله :

نحن لانعارض ذلك مع اضافة بعض التحفظات الشرعية .

س : بالنسبة للادلاء بالشهادة ماذا لو وقعت الثانية تحت تأثير العاطفة ؟

آية ا لله فضل ا لله :

يمكن ، ولو على طريق النكتة : " لايمكن ان تلتقي امرأتان على رأي واحد وهذا ينطلق من الثقة بالمرأة انه لايمكن للاثنتين ان تكذبا سويا فقد تأخذ العاطفة واحدة منهما والثانية تركز وتنتبه فتحاول ان

تشهد .

س : ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ، وان لم يكن قد عرف عن امرأة معينة انها تضل او تنسى في شؤون الحقوق ، هل يُكتفى بشهادتها ؟

آية / لله فضل / لله :

القضايا القانونية يلحظ فيها الاحتياط ، لنفرض ان هذه المرأة بكل المرات لم تضل لكن في هذه المرة قد تضل ، خاصة اذا كان الوضع مأساويا بشكل عنيف جدا هي في الماضي كانت تمسك عاطفتها لكن يمكن في هذه الحالة ان لاتمسك عاطفتها ولذا نقول هذا احتياط للعدالة

س: ما هو تعليقكم على كلام الامام علي (ع) في احد خطب النهج " النساء ناقصات عقل وناقصات دين وناقصات حظوظ او لاتطيعوهن بالمعروف لكي لايطمعن بالمنكر ، كونوا من خيارهن على حذر " ؟

آية / لله فضل / لله :

اولا لابد ان ندقق في النص وفي نسبته الى الامام علي (ع) ولو فرضنا ثبوته فيقيناً ان المراد به غير ظاهره ، منطلقا من خلال طبيعة الجانب التعبيري فبعض الاشياء في ذاك الوقت يمثل حالة نقصان مثلا ،

او التعبير العام هكذا ، لماذ ؟ لانه لو قال بالمطلق : نواقص العقول والحظوظ والاديان قد نقول انه يقصد معنى عميقا لانفهمه ، لكن تفسير نقصان العقل بانه شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل يمكن التعليق عليه ان عالم الشهادة لادخل له بالعقل صحيح قد يكون للعاطفة جانب في الانحراف لكن قوة العاطفة لاتعني نقصان العقل في هذا المجال ، لذلك عالم العقل هو عالم يتصل بالتفكير ، وعالم الشهادة يتصل بالحس بأنه رأى رؤية صحيحة ويتصل بجانب الامانة والصدق والوثوق في الصدق ، كذلك ناقصات حظ بالنسبة ﴿ **للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾ (النساء:١١) بيّن ان هذا أخذ منها في مقابل ما أعطيت ، واعطى الرجل في مقابل ما أخذ منه ، وعندنا حديث عن ائمة اهل البيت(ع) يرتكز على هذا التوازن في هذه المسألة ، اما ناقصات دين من جهة ترك الصلاة في ايام الدورة الشهرية ، فالمرأة تترك الصلاة طاعةلله ، والله كما يطاع فيما يوجب يطاع ايضا في ما يحرّم فلو لم يكن محرما على المرأة الصلاة ايام الدورة الشهرية لصلّت لكنها لاتصلي طاعة لله فكيف يكون هذا نقصان دين ؟ ثم ايقتضي هذا اذا سافرنا ان ينقص ديننا لان الصلاة تقصر او نفطر ؟ لذلك نقول لابد من أن يردّ علم هذا الحديث الى اهله ، لان نفس الفكرة لاتتناسب مع طبيعة التعليل .

اما حديث " لاتطيعوهن في المعروف لكيلا يطمعن في المنكر " فربما كان المقصود منه هو ان لايستسلم الرجل للمرأة استسلاما كليا ،

بحيث يطيعها في كل الاشياء حتى المباحة فتطمع من خلال ذلك ان تطلب منه المنكر لتضغط عليه بفعل الاغراءات العاطفية فكأن الامام يريد ان يقول للرجال : توازنوا في علاقتكم بهن فلا تكون الطاعة لهن مطلقة بل لابد من تعويدهن على رفض بعض الاشياء لئلا يعملن على الضغط على عواطفكم وشهواتكم ليطلب منكم الخضوع لهن في المنكر .

اما حديث " كونوا من خيارهن على حذر " (١) فانه دعوة للاحتياط من حالات الانحراف الطارئ بمعنى لايترك

الانسان الحذر حتى من الخيّرات ، وقد اعطى الامام (ع) هذا الخطّ بالنسبة للعلاقات العامة في قوله - كما ورد في نهج البلاغة - لاتثقن بأخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لاتّستقال "

س: هناك ملاحظة وهي ان الرأي الغالب لدى المجتمع وحتى لدى المخاتير والدوائر الرسمية في الدولة ، عدم قبول شهادة المرأة مطلقا ، وهذا ما أثارته جريدة السفير ؟

آية ا لله فضل ا لله :

طبعا نحن لسنا معهم في هذا لاسيما اذا افاد قول المرأة الاطمئنان

---

(١) نهج البلاغة ،ج: ٦ ، باب : ٧٩ ، ص ٢١٤

فان الاطمئنان حجّة سواء حدث من المرأة او الرجل او حتى من الطفل الصغير .

س: قلتم ان الاحاديث التي وردت في مجال تولي المرأة للولاية او الاجتهاد هي ضعيفة ، هل هناك احاديث او آيات تؤكد ولاية الرجل ، ولماذا لم ترد هذه الاحاديث في حق المرأة في ذلك ؟

آية / لله فضل / لله :

بالنسبة للاجتهاد لافرق ، بيّنا انه عند علماء كثيرين ، من ناحية القاعدة العامة ليس هناك ما يمنع ان تكون المرأة مرجع تقليد اذا توفرت لها الشروط ، الا انه قال : ان الارتكاز العام عند المتشرعة يمنع ذلك وهذا يمكن تفسيره باكثر من جانب .

اما بالنسبة للولاية وردت هذه الروايات بالنسبة للرجال ، قد يقال باعتبار ان الاحاديث كلها تتحدث عن الرجال والذين يناقشون المسألة يقولون صحيح انها تتحدث عن الرجال لكن بلحاظ الصفة الموجودة عندهم ، مثلا عندما يقال : ارجعوا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في احكامنا فارضوا به حكما فاني جعلته .. " هذا من جهة الاساس هو معرفة الاحكام ومعرفة القضايا والقدرة على التقاضي وما الى ذلك .. لا من جهة خصوصية الذكورة في مقابل الانوثة فمن الممكن ان يستوحي المجتهد منه ان القضية تتصل بالعناوين المذكورة في الحديث لا بالشخص الذي تتجسد فيه .

س : بخصوص الولاية لم ينقل لنا التاريخ بعد النبي (ص) وحتى الان ان هناك امرأة حكمت او ترأست الامة الاسلامية ومع وجود الزهراء (ع) الا انها لم تكن الامام المفترضة الطاعة لمعنى تولي قيادة الامة ، فما هو رأيكم في الموضوع ؟

آية / الله فضل / الله :

هناك فرق في الامامة .. الامامة محصورة في نطاق معين وفي اسماء معينة ، اما الولاية بالمعنى العام لم تكن في الماضي لان الواقع كان بعيدا عن مسألة تولية المرأة في أي مسؤولية من المسؤوليات ، نتيجة كون المجتمع كله كان على هذه الحال ، لكن الكلام هل كان المجتمع ينطلق من خلال عاداته وتقاليده ام كان ينطلق من خلال طبيعة الخطوط العامة الفكرية التي كان يؤمن بها ؟ هذا محل بحث .

س : يقدّم السيد ملكة سبأ نموذجا للمرأة المالكة القادرة على تولي السلطة ، ولكن الملاحظ ان ذلك كان قبل ان تدخل في دين سليمان ، الدين الالهي فعندما دخلت معه في الدين لم تعد تتمتع بصفة الحكم بل اصبح الحكم لله ولسليمان على الارض ، أي ان الحكم انتقل الى الرجل بالاضافة الى اننا لم نلحظ وجود امرأة حاكمة في العالم الذي ساد فيه الدين وخاصة الاسلام فكيف نفسر ما قاله السيد حول شرعية حكم المراة ؟

اولا من اعطاك هذا التاريخ من قال انه عندما دخلت في دين سليمان لم ترجع الى مملكتها ؟ أي وثيقة تاريخية تقول بانها بقيت مع سليمان ؟ يمكن ان يكون النبي سليمان قد شجعها على العودة الى مملكتها لتهدي الشعب كله ، وتبقى قائدة وحاكمة ، ليس عندنا أي نص تاريخي يفيد هذا المعنى .

اما قضية انه ليس هناك امراة حاكمة سابقة في الاسلام ، صحيح لكن هل هذا من جهة انه لا شرعية لحكم المرأة ولو في الحكم في المسؤوليات الثانوية او الثالثية مثلا ، او ان المسألة من جهة الواقع والعادات والتقاليد التي كانت سائدة ، نحن نتكلم في الاسس الشرعية ، ونحن قلنا ان المسألة لاتزال محل تجاذب فقهي ، الواقع انه ليس هناك رأي حاسم في هذه المسألة لكن نقول ان الادلة التي استدل بها على ذلك ، هي أدلة ضعيفة ويمكن مناقشتها ولكن لن ندخل الان في بحث فقهي يمكن ان يشتمل على عمق معين وعلى تفاصيل معينة .

س : هل برأيكم ان المرأة وصلت الى الكمال حتى تصل الى مكان الحكم مع انكم قلتم ان العاطفة عند المرأة اقوى منها عند الرجل ، مع ان الحكم والسلطة بحاجة الى علماء درسوا على كل المستويات من سياسة ودين ومعرفة عامة .. وطبيعة المرأة وحياتها لاتجعلها تصل الى هذا المكان لكونها امرأة ؟

آية / لله فضل / لله :

الواقع ليس كذلك ، قد تكون المرأة في بعض الحالات اكثر عقلا من الرجال كما ذكرنا وقد تتفوق في العلم على الرجال ، الضعف هو حالة في الانسان الرجل والمرأة على حد سواء وهو ليس قضاء المراة وقدرها فيمكن ان تنتصر على عناصر الضعف بالمزيد من حشد عناصر القوة ، اما قضية انها وصلت الى حد الكمال ، فهل الذي يحكموننا من الرجال وصلوا الى حد الكمال ؟ الكمال نسبي بالنسبة الى الرجل او الى المرأة .

وهناك ملاحظة في هذا المجال وهي ان مسألة العقل ليست مسألة غيبية في افق التجريد لنبحثها بطريقة فكرية مجردة

في وجوده لدى المرأة بشكل تام او ناقص بل هي مسألة خاضعة للتجربة والملاحظة والدراسة الواقعية ، الامر الذي نستطيع من خلاله ان نقرر بان المرأة قد استطاعت - في الواقع المعاصر - ان تثبت قوة عقلها في الجانب العملي والاداري والحركي حتى على مستوى الحكم في اكثر من جانب واكثر من تجربة مما يفرض علينا التحفظ في كثير من الاحكام المطلقة السلبية التي نتحدث بها في خطابنا الديني والثقافي لان الفكر لايمكن ان يصادم التجربة الواقعية التي تؤكد مضمونها في الوجدان الانساني في الواقع بعيدا عن التنظير التجريدي .

س: ا لا ترون ان المرأة يمكن ان تتولى مهمة التحقيق وكاتب العدل؟

ومن باب اولى تكون قاضية ؟

آية / لله فضل / لله :

لا مانع من ذلك وليس هناك باب اولى ان تتولى مهمة التحقيق او كاتب العدل هي لو كانت قاضية نقول الاولى ان تتولى مهمة التحقيق او كاتب العدل لان الانسان ينتقل من الاقوى الى الاضعف من جواز الاقوى الى جواز الاضعف اما ان ننتقل من الاضعف الى الاقوى فلا يمكن ذلك فلا اولوية في هذا المجال

.

س : من جديد ظهرت فتوى في المذهب الشافعي تقول بتحريم القضاء للنساء ما رأيكم في ذلك وخاصةو انهم يستندون الى ان المرأة مخلوق ضعيف ولايمكن ان تتحكم بعاطفتها ؟

آية / لله فضل / لله :

نحن ناقشنا هذه المسألة بشكل مجمل بما تحدثنا به ، وهناك مناقشات تفصيلية في الموضوع ، ومحلها البحث الفقهي الذي يناقش - بشكل مقارن - الرأي السلبي والايجابي ، اما الحديث عن كون المراة مخلوقا ضعيفا ، فان القرآن لم يتحدث عنها - وحدها من خلال نقاط الضعف - بل تحدّث عن ضعف الانسان كله - بما في ذلك الرجل - في قوله تعالى : ﴿ **وخلق الانسان ضعيفا** ﴾ (النساء/٢٨) اما عدم

استطاعتها التحكم بعاطفتها فان ذلك ليس ثابتا بنحو المطلق ، فقد تستطيع المرأة – كما الرجل – تربية العاطفة وتقويتها وتعقيلها بالمزيد من الممارسة والارادة القوية .

وهناك فرق بين الضعف العاطفي كقابلية في تكوين المرأة وبين كونه فعلية حاسمة فان الفعلية ليست ثابتة بالشكل المذكور في السؤال بل هناك القابلية التي يمكن التحكم فيها بالمزيد من التهذيب الذي يجعل الفعلية في الايجاب لا في السلب .

س: ان الاسلام العزيز قد سمح للمرأة بممارسة الاعمال التي سمح بها للرجل وهذه الاعمال بطبيعتها تتطلب منها الخروج من المنزل الى الساحة ما هو تفسير هذا الحديث او صحته : " خير للمراة ان لاترى الرجل وان لايراها الرجل " .

آية / الله فضل / الله :

هذا حديث غير صحيح من حيث السند وقد ذكر ذلك السيد الخوئي رحمه الله في ابحاثه الفقهية ، ذكر ان هذا حديث مرسل وليس صحيحا ، والدليل على عدم صحته ان الزهراء (ع) كانت ترى الرجال ، كانت تستقبل الرجال حيث استقبلت رجال المهاجرين والانصار والخليفتين عمر وابي بكر ، وكانت تطوف على جموع المهاجرين وما الى ذلك – اذا صح الحديث – يكون المقصود منه

جانب المبالغة أي انها تبتعد عن الاغراء مهما امكن ولكن المسلمات كنّ يخرجن مع النبي (ص) فيداوين الجرحى ويسقين العطشى ، كان النبي (ص) لايخرج الى أي معركة الا والنساء معه ، كانت النساء يأتين الى المسجد ليصلين الجماعة مع النبي (ص) فكيف انها لاترى الرجل ؟! والنساء كن يأتين الى النبي ويحاورنه ، لذلك نحن لانستطيع ان نلتزم هذا الحديث في مضمونه الحرفي - مضافا الى انه حديث ضعيف السند.

س: ان الخصوصية التي يتميز بها الرجل عن المرأة هو في كونه يتحمل المسؤولية عن المرأة اما اليوم هناك مشاركة في الحياة وفي المسؤوليات فهل من الضروري ان تبقى هذه الخصوصيات ؟

آية / لله فضل / لله :

هذه خصوصية في الخط العام العائلي ، حيث انه لم يفرض على المرأة ذلك ، ومجرد تبّرع المرأة بذلك لايلغي خصوصية الالزام الموجودة بالنسبة للرجل ، وليس هناك مانع من اتفاقهما على تنظيم حياتهما الخاصة على اساس المشاركة وتبادل المسؤولية وتجاوز بعض الخصوصيات ، كما في اخذ المرأة الحق بالطلاق - مع الرجل - ضمن العقد ، ولكن ذلك كله يدخل في نطاق الاتفاق الخاص بينهما من خلال الشروط العقدية او الاتفاقات الخاصة خارج العقد لا من خلال

س : المرأة الغير عاملة والغير متعلمة تصبح مع الايام اكثر ضعفا في المجتمع وتقع الطامة الكبرى عندما يستعمل الزوج حقه في الطلاق عندئذ تجد المرأة نفسها في المجتمع بلا معيل وبلا شهادة لانها اضطرت لعدم اكمال تعلمها ، ولا نجد في التشريع ما يقدّر لها سنوات خبرتها وما الى ذلك ؟

آية / لله فضل / لله :

الواقع ان الاسلام لم يمنع المراة من العمل ، الاسلام جعل للمرأة حق الاستقلال الاقتصادي المتعارف عندنا الان ان المرأة تشتغل في البيت ، من ناحية شرعية بالمعنى القانوني الجامد ، المرأة لها ان تطلب اجرا على عمل البيت ، فالقرآن الكريم يتحدث ان الام اذا ارادت ان ترضع ولدها وطلبت اجرا فعليه ان يعطيها هذا الاجر ، الا اذا طلبت اجرا اكثر من الاجر المتعارف ﴿ **وان تعاسرتم فسترضع له اخرى** ﴾ (الطلاق : ٦) فالاسلام الذي يرى ان عمل البيت هو عمل مكفول الاجرة ، عندما تعطي انما على اساس المودة والرحمة لا على اساس انه حق عليها ، وللمرأة ايضا ان تشتغل فيمكن لها ان تشترط على الزوج بقاءها في وظيفتها ويجب عليه تطبيق هذا الشرط اذا ما اتفقا عليه والمؤمنون عند شروطهم ، لذلك الاسلام اعطى المرأة حق الاستقلال الاقتصادي و لم يجعل لزوجها ولا لأبيها ولا لابنها ولا لأخيها ولا

لأحد . . . أي حق في ان يأخذ قرشا واحدا مما تملكه في هذا المجال .
لذلك يمكن الجمع بين هذا وبين حق المرأة في ان تحقق لنفسها رصيدا تستطيع من خلاله ان تعيش الاسلام لم يمنعها من ذلك

س: نسبة عدد النساء العاملات في لبنان هي ٢٧٪ وهي نسبة في تزايد دائم بحكم الظروف الاقتصادية ، الاترون ان كون المرأة دائما عالة على الرجل يجعل موقعها في الاسرة والمجتمع دونيا ؟ الا ترون ان اعادة شروط الاهتمام بالاسرة اصبح ضروريا بالنسبة للمرأة خاصة وان تغيير وضع المرأة لايمكن ان يتم بالدروس والمواعظ وانما ينبغي ان يحدث هناك تغيير عملي في وضع المرأة ؟

آية / الله فضل / الله :

نحن قلنا : اننا لانناقش في جواز وشرعية عمل المرأة مع الالتزامات الاخلاقية لان الالتزامات الاخلاقية هي مشروطة حتى في عمل الرجل ، الاخلاق هي للرجل والمرأة على حد سواء .

س: اذا كانت القوامة معللة – الانفاق من الرجل على المرأة – بالطبيعة الجسدية للرجل ، الا ترون ان مشاركة المرأة للرجل في عملية الانفاق مزيلة للتعليل الاول – ثم الا ترون ان فرض الرجل الممارسة الجنسية على المرأة تتناقض مع مضمون المودة والرحمة ،

ويرد العملية الجنسية الى مجرد عملية حيوانية ؟

آية / الله فضل / الله :

اولا : لو فرضنا ان المرأة انفقت ، فانفاقها لايلغي انها تتبرع ، فالانسان تارة ينفق من باب الواجب وتارة من باب التبرع ، فعندما جعل الله سبحانه وتعالى القوامة للرجل جعل عليه الواجب في النفقة وقلنا ان القوامة هي عملية ادارية ، اما الحديث عن المسألة الجنسية انها حيوانية ، لا هي انسانية ابدا ، كل واحد منا هو حيوان ناطق كما يقول المناطقة ، اليس الاكل والشرب حالة حيوانية في هذا المقام ، الاكل والشرب والجنس كلها امور تبني حياتنا وتلبي الشروط الطبيعية لها ، قيمة الاسلام انه اعتبر مسألة الجنس مثل الطعام والشراب و لم يعتبرها عيبا ولا عارا فالقرآن تكلم عنها بشكل طبيعي جدا وكذلك الفقه ، هي حاجة انسانية نظمها الاسلام كما نظم الحالة الانسانية للاكل والشرب .

تصوروا ان انسانا يتزوج انسانة وهي مثلا تمنعه نفسها في كل حياتها ، فاي حياة زوجية هي هذه ؟ او يفعل هو الشيء نفسه ؟ الحياة الزوجية هي حياة طبيعية ، وعندما تدخل المرأة الحياة الزوجية ، عليها ان تعرف انها تدخل بالتزامها دون ان يجبرها احد على ان تتزوج ، تعرف ان للزواج حقوقا معينة من الناحية الانسانية الطبيعية فهي تستطيع ان تقبل وتستطيع ان ترفض فهي عندما تعقد عقد الزواج

معناه انها تلتزم بما يتضمنه العقد فهو يؤاخذها بالتزاماتها كما انها تؤاخذه بالتزاماته . الحياة الانسانية قائمة على التعاقد الذي يفرض ان يلتزم كل انسان بما تعاقد عليه مع الآخر . وهذه حياة انسانية واما ان يتكلم الانسان بمزاجه في المطلق كانه يعيش في جزر " الواق واق " او نعيش مع الملائكة فهذا امر غير واقعي ، لا ، نحن بشر لنا حاجاتنا واوضاعنا ونقاط ضعفنا ونقاط قوتنا وعلينا ان نواجه المسألة على هذا الاساس .

س : القوامة ، الارث ، الشهادة ، الحكم ، القضاء ، مواضيع تنطلق من نفس الاساس المنطقي الذي يحكمها ولكن في النقاش مع الآخر المختلف ثقافيا ، نجده يقول انني اريد النص بدون الغوص في العمق الفلسفي له ، فالقراءة الاولى لهذه النصوص توضّح او يظهر منها التمييز فما رأيكم ؟

آية / لله فضل / لله :

هذا كالذي يريد ان يقرأ النص من دون تدبّر طبيعة القراءة العلمية للنص ، هو ان يُدرس النص بجميع عناصره سواء العناصر الذاتية او العناصر الايحائية وهذه هي مشكلة القراءة السطحية للنص كثير من الناس الذين يقرؤون النص قراءة سطحية لايستطيعون ان يخرجوا بنتيجة في فهم الفكرة التي يتحدث عنها النص .

س : ذكرتم في مسألة حق المرأة في الارث ان ما تحصل عليه المرأة اكثر مما يحصل عليه الرجل باعتبار ان المرأة تتزوج وتحتفظ بمالها ، ماذا عن كثير من النساء اللاّتي لايتزوجن لان الشباب لا يرغبون فيهن فتبقى المراة باحثة عن عمل لكي تنفق على اهلها ؟

آية ا لله فضل ا لله :

هذه قضايا نوعية ولايُلحظ فيها بعض الجوانب الشخصية لان مايقال في المرأة ايضا يقال في الرجل الذي لايتزوج او لايجد عملا وما الى ذلك .

س: ما رايكم بالزوج المتكل على راتب زوجته مع قيامها بالواجبات البيتية ؟

آية ا لله فضل ا لله :

هذا انسان تنبل والله يبغض التنابل لان الله يريد للانسان ان يتحمل مسؤوليته في الحياة بالعمل وبرعايته المسؤوليات العامة او الخاصة الموكلة اليه .

س : ماهي صورة العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسلام ؟

آية / الله فضل / الله :

﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (الروم : ٢١) وهكذا في الصورة العامة ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾(التوبة: ٧١) .

س: تقولون ان في العلاقة الزوجية صورة من التكامل ، ما المقصود بالتكامل ؟

آية / الله فضل / الله :

ان يعطي كل فريق ما عنده للآخر ، ليكمل كل واحد منهما الآخر فيما نقص منه ؟

س: معظم الشباب المسلم رغم امتلاكه للشخصية الاسلامية الرسالية ، يصابون بازدواج الشخصية فلا يركزون على الشخصية الرسالية الزينبية الفاطمية للمرأة خاصة اذا لم تكن بقدر كبير من الجمال بل يركزون على الجمال الشكلي ؟

آية / الله فضل / الله :

الواقع انه يجب ان يكون الدين والاخلاق في المرأة التي يريد ان

يتزوجها اساسا ولكن من حقه ان يطلب الاشياء الاخرى كما من حق المرأة ان تتزوج الانسان صاحب الاخلاق والدين وتطلب المواصفات الشخصية في هذا المجال؟

س : يقال : لماذا يحرم الاختلاط الا ترون ما الذي يحصل بالفتاة التي لاتختلط ولاتتكلم مع الذكر عموما ، من تلعثم وخجل اكثر من اللازم ، وهذه الفتاة ستعتبر كل رجل تراه ويسلّم عليها او حتى يبتسم ابتسامة طبيعية لها ستقع في حبه وتبني احلاما على هذه الابتسامة ، هذا ما يقوله البعض في سلبيات حرمة الاختلاط؟ وهذا الامر مجرّب وواقعي مع فتيات ملتزمات في مدارس غير مختلطة أي انه ليس محدودا في مواقع واعداد محدودة ؟

آية / لله فضل / لله :

الواقع ان المسألة ليست بهذا الشكل او الاختلاط في ذاته غير محرم ، انما المحرم الاختلاط الذي يعيش فيه الرجل ذكورته وتعيش فيه المرأة أنوثتها ، اما الاختلاط الذي تعيش فيه المرأة كانسانة والرجل كانسان بحيث يتحركان في نطاق انسانيتهما ، هذا الاختلاط ليس محرما شرعا ، لكن حتى في المدارس عندما تأتي الفتاة المراهقة بكامل

زينتها والشاب بكامل اساليبه بالكلام المعسول وفيما يتعلمه من الافلام وغير ذلك ونقول لهما عليكما ان تعيشا ايجابيات الاختلاط ولاتعيشا سلبياته؟

الانسان يبقى انسانا ، ولهذا نجد ان علماء الاجتماع يقولون من الصعب ان تحدث هناك صداقة بريئة بين الرجل والمرأة واظن ونحن لانتكلم شعرا ولكن لتلطيف الجو احمد شوقي لايوافق هؤلاء في قولهم : فهو عندما يتحدث عن طبيعة نمو العلاقات بين النساء والرجال :

" نطرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء "

اما مسألة سلبيات الابتعاد عن الاختلاط بالنسبة الى المرأة من حيث فقدانها التجربة الاجتماعية المتمثلة في سهولة خداعها من قبل الرجل لانها لاتعيش معنى حركة الواقع الخدّاع او في عدم قدرتها على الانطلاق في الكلام الذي قد يدفعها الى التلعثم اما هذا فانه ليس دقيقا لان من الممكن ان نتعرف ذلك من خلال الدراسة والقراءة الاجتماعية والاستماع الى تجارب النساء القلقة مع الرجال كما يمكن ذلك مع الاختلاط المتوازن المدروس الخاضع لنظام معين .

س: بشأن الطلاق هناك حالات كأن يعامل الرجل زوجته بسوء (كالضرب والاضطهاد) علما بانه لايكمل التزاماته (مثل عدم الصلاة والصوم) هل يحق لها طلب الطلاق وهل يُقبل طلبها ؟

آية / لله فضل / لله :

يختلف الحال اذا كان يضربها ويضطهدها فذلك له حكم واما اذا كان لايصلي ولايصوم فان له حكما آخر .

س : بالنسبة الى الارث وطريقة تقسيمه على المرأة والرجل ، ماذا لو لم تسنح للمرأة وللرجل فرصة الزواج هل يبقى هذا التقسيم عادلا ؟

آية / لله السيد فضل / لله :

يبقى عادلا من خلال طبيعة الخط العام ، ايضا نقول ماذا لو لم يترك الاب تركة كلية ، اذا كانت المسألة انه كيف نعطي المرأة اقل من الرجل وهما لم يتزوجا نقول بانهما كانا بصدد الزواج لانهما موضوعان للزواج وهذه تعتبر من الامور الطارئة التي لايمكن ان تسقط التشريع او تبعده عن حكمته .

س: الكلام عن الارث بهذه الطريقة هو تسطيح للمسألة وتجاوز للواقع الاجتماعي القائم فليُجر الآن استفتاء للحاضرات عن نسبة العاملات منهن لضرورة اقتصادية وذلك برفع الايدي ؟

آية / لله فضل / لله :

لماذا ذلك ؟ نحن نتكلم عن حكم الله وحكم الله لايجري فيه

استفتاء ثم اذا كان هذا الحديث العميق جدا يعتبر معالجة سطحية فلا ندري برأي السائلة او السائل كيف هي المعالجة العميقة في هذا المجال؟ هل ان رفع الايدي للحديث عن نسبة العاملات يمكن ان يمثل عمقا في دراسة المسألة ؟

س: في الحقيقة ان المشكلة ليست في عدم اعطاء المرأة حقوقها من قبل الشرع الاسلامي ، لا من ناحية الارث او حق الحكم او القضاء ، ولكن المشكلة في عدم وجود الناس الواعين الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، متى برأيكم يأتي اليوم الذي نشعر فيه ان المرأة هي انسان في وعي الرجل ؟

آية ا لله فضل ا لله :

الله يقول ﴿ **والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾ (العصر :١-٣) علينا ان نتواصى بالحق حتى نثبت عليه وحتى نعيه ونفهمه ونتواصى بالصبر لنثبت عليه في حركة الواقع .

س : لماذا لاتحل مشاكل الارث شرعيا بدلا من ان نبقى سنين طويلة بين ايادي القضاء المدني ؟

آية / الله فضل / الله :

هناك احوال شخصية تحل المسائل ، و المطلوب هو تسريع انهاء الدعاوي لتفادي الاضرار بأصحابها .

س: كثر الحديث عن الارث والنفقة ، ولكن ماذا عن التنشئة الاجتماعية للمرأة ؟ ماذا عن ايجاد الفرص لها ؟ ماذا عن العملية التربوية ككل ؟ ماذا عن صورة المرأة في كتب الاطفال ؟

آية / الله فضل / الله :

هذه امور جدا صحيحة وحقيقية وتحتاج الى حركة اجتماعية وثقافية يمكن ان تعمّق الوعي لدى المرأة والرجل معا ، وعلى العاملين في الحقل الاجتماعي والتربوي والاعلامي التركيز على دراسة ذلك كله.

س: هل يجوز للاهل ان يحرموا البنت من الارث مع العلم ان لاتقصير في المعاملة تجاه الاهل ، ما رأيكم في هذه الظاهرة ؟

آية / الله فضل / الله :

هذه ظاهرة حقيقة جاهلية اولا ، واذا كان المنع بعد موت الاب من دون وصية فهذا يعتبر سرقة اما الوصية فانها تنفذ بالثلث اذا لم يرض الورثة بالجميع ، اما اذا كان الاب قد وهب ماله للذكور في حياته

دون الاناث فهذا عمل جائز من ناحية المبدأ لأنه مسلط على ماله في حياته فيمكن ان يهبه لمن يشاء لكنه عمل غير اخلاقي .

س: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (البقرة : ٢٢٨) **نرجو الايضاح في هذا الامر ؟**

آية الله فضل الله :

انا اعتبر ان كل حق يملكه الرجل على المرأة - تملكه المرأة على الرجل ما عدا حق الانفاق ، فلا يجب على المرأة ان تنفق على الرجل ، ومسألة حق الطلاق ، وفيما عدا ذلك (**﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾** (البقرة : ٢٢٨) والدرجة هي هذه : حق الرجل وهو الطلاق ومسؤولية الرجل وهي الانفاق ، ما عدا ذلك فالاية شاملة لكل الحقوق .

س : نحن نفتخر باننا مسلمات ولكن كيف لنا ان نكون حقا قدوة صالحة لهذا الاسلام ولهذه السيدة العظيمة الزهراء (ع) ؟

قال الشاعر :

" فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ... ان التشبه بالكرام فلاح "

الامام علي (ع) قال كلمة في هذا الموضوع : " اذا لم تكن حليما فتحلّم ، فانه قلّ ان تشبّه أحد بقوم الا واوشك ان يكون منهم "

س : ماهو برأيكم الدور الافضل للمرأة والتي يجب عليها ان تؤديه ؟ وماذا توجهون الى الذين يحجّمون دور المرأة في منزلها فقط ؟

آية / لله فضل / لله :

ان تعيش انسانيتها كأنسانة في زوجيتها وفي بنوّتها لآبيها وفي امومتها لأولادها وان تكون كمسلمة في حركتها في الواقع بالمستوى الذي لايؤدي الى اهمال واجباتها الاساسية وقد ذكرنا ان القرآن الكريم كما لم يجعل الابوة وحدها مانعة للرجل من ان ينطلق في العمل العام لم يجعل الامومة كذلك وغاية ما هناك ان ظروف المرأة في الامومة قد تكون اقسى من ظروف الرجل في الابوة ويبقى للمرأة المجال الواسع في هذا المجال .

س: لاحظنا ان الدكتورة قالت : ان الغرب ، وخاصة امريكا ، فتحت امام المرأة باب التحرر الذي هو بنظرنا فتح للباب امام المرأة للاستعباد والاسترقاق ، فما زال الاسلام يتحدث عن حرية المراة ولكن نحن من اتبعنا الغرب بسلوكه وأفعاله فظنّت المراة المسلمة نفسها قد تحررت ؟

آية / لله فضل / لله :

الواقع كان الحديث ينطلق باتجاه والسؤال الان ينطلق باتجاه آخر ،

كان الحديث يتناول حركة تحرير العبيد في امريكا من عهد الرئيس الامريكي ابراهام لينكولن الذي اصدر قانونا بتحرير العبيد ،وكان السود يُسترقون في امريكا وانا احببت ان أعلّق في هذا المجال الواقع ان الاسلام صحيح انه تعايش مع نظام الرق لكنه استطاع ان يحرر العبيد بشكل تدريجي من دون حاجة الى ثورة ومن دون حاجة الى أي رئيس باعتبار ان كفارة الافطار عمدا هي عتق رقبة وغير ذلك .

الدكتورة دلال عباس (موضحة) :

عفوا انا قلت : لو طبق الاسلام تطبيقا صحيحا لألغي نظام الرق بعد جيلين مما فرضه الاسلام ولكن بما ان الاسلام لم يطبق تطبيقا صحيحا بحيث كانت الممارسة غير النص ، لذلك تأخر بالعكس نحن نعرف تاريخيا بالنسبة للحكومات الاسلامية ان نظام الرق قد زاد فآخر خليفة عباسي قتل وكان في بلاطه - عند دخول هولاكو - سبعون امرأة ، الاسلام الغى الرق ولكن المسلمين لم يلغوه وانما ازداد عندهم .

آية / لله فضل / لله (متابعا) :

كلام السائل يتحدث عن الجانب السياسي في هذا المقام وهذا ما نتفق معه فيه .

س : هل لكم ان تطلعونا على رأيكم بما يجري في دولة مصر من عمليات ختان للمرأة ؟ وفيما سبق كان شيخ الازهر قد اصدر كتابا يبيح فيه الختان؟

آية / لله فضل / لله :

الواقع ان هذا كان موجودا عند العرب وعندما ندرس الاحاديث ومن خلال تدقيقي في الاحاديث لانجد له وجه استحباب واذا كان يضر بالطفلة فهو محرم لانه لايجوز للاب ان يأتي بالاشياء التي تسبب بأذية الطفلة .

س : نحن نقدّر دعمكم الفكري لحقوق المرأة ولانشك في انه من منطلق الحمية والغيرة على تطبيق شرع الله على الارض ومن اجل صلاح المجتمع ، ماهو طرحكم العملي الذي نطالبكم وبشدة بوضع خطة له ؟

آية / لله فضل / لله :

اليد الواحدة لاتصفق نحن نحاول ان نتعاون مع كثير من الناس في جوانب التوعية وفي جوانب تهيئة الظروف الموضوعية لعمل المرأة ولو في داخل المؤسسات الاسلامية .

س : لماذا لاتدعون الى مؤتمر عالمي للمرأة المسلمة كمثل الذي اجري في بكين لتسليط الضوء على قضايا وقرارات جديدة لفقه المرأة الحقوقي ؟

آية ا لله فضل ا لله :

الواقع هذا يحتاج الى امكانات لانملكها الان على الاقل ٠

س : سمعنا مؤخرا عن فتواكم في مسألة سن التكليف عند المرأة وهو يتحدث عن سن البلوغ مع العلم انه مناقض لما يقولهِ غيرك من العلماء ؟

آية ا لله فضل ا لله :

في الواقع انا لم اصل الى حد الفتوى ولكنني استقرب هذه الفكرة وهناك الكثير من المجتهدين ومنهم بعض اساتذتنا في النجف يقولون ان البنت تبلغ البلوغ العادي أي النضج الطبيعي وهناك علماء الان موجودون في قم يفتون بهذه الفتوى ولكن نحن لم نصل الى حد الفتوى ٠

س : جعلت ابنتي تتحجب منذ ثلاثة سنوات ولكن ذلك رغما عنها وهي الان في الخامسة عشرة من عمرها ويكاد لايمر يوم الاوتشتكي

بانها متضايقة لاننا اجبرناها على الموضوع وتريد ان اتركها تخلع الحجاب حتى تلبسه بخاطرها ؟

آية / لله فضل / لله :

هذه المسألة تركت عقدة نفسية في داخلها وعلى الام ان تعالج هذه العقدة برفق وهدوء ومحبة واعتقد انها لو انفتحت عليها بكل محبتها واومتها ومنطقها السليم فانها يمكن ان تبقيها على التزامها لاسيما وانها تخاف الله سبحانه وتعالى .

س : ان ما نسمعه دائما في الندوات الخاصة بالمرأة يشعرنا بعظمة ما اعطاه الاسلام لها ولكن عندما تنتهي الندوة او المحاضرة نعود الى منازلنا لنصطدم بواقع آخر هو ان ما فهمناه نحن عن حقوق المرأة وواجباتها لايفهمه الرجل ، وبعبارة اخرى اننا نرى ان موضوع المرأة لايُناقش مع المرأة وينتهي عندما تنتهي المناسبة التي استدعت اقامة المحاضرة او الندوة لذلك نتمنى عليكم وعلى جميع العلماء تخصيص محاضرات عن المرأة للرجال حتى تتساوى المعرفة لدى الجنسين معا ؟

آية / لله فضل / لله :

أظن انني ما من مرة تحدثت فيها في اية مناسبة وعظية او اجتماعية

او سياسية الا وانا اذكّر الرجال بحقوق المرأة وواجباتهم عليهم ، وحتى ان الكثير من الرجال لاموني واعتبروني احرّض النساء عليهم ، لذلك اعتبر ان رسالتي هي في ان اتحدث فيما هو حق الرجل على المرأة شرعا وفيما هو حق المرأة على الرجل شرعا ، ويجب ان يعي الرجل حدود الله في هذا المجال ونحن عندما نقول للرجال وللنساء ان يتفقهوا في الدين فذلك لكي يعرف كل واحد منهم مسؤوليته تجاه الاخر كما هي مسؤوليته تجاه كامل التكاليف الشرعية الاخرى.

س: ما رأيكم بحكم التفريق بين الكاتب المصري نصري حامد ابو زيد وزوجته ابتهال يونس ؟ وهل يجوز تطبيق احكام اسلامية في جمهورية ليست اسلامية ؟

آية ا لله فضل ا لله :

المفروض ان مصر تعتبر نفسها جمهورية اسلامية وعلى هذا الاساس جعلت للقضاء المدني المصري محكمة الاستئناف المصرية ، التي اصدرت حكم الفصل بدلا من شيخ الازهر او مفتي الجمهورية المصرية ، ولاندري اذا الحكم صحيحا في كونه مرتدا او كافرا لكن من حيث المبدأ لا يجوز للمسلمة ان تتزوج الكافر فمن الناحية الشرعية لو ارادت المسلمة ان تتزوج من كافر فاننا نعتبر الزواج غير شرعي ولكن انا اعتقد ان اثارة القضية بهذه الطريقة كانت خاضعة

ـ ـ ح سياسية تتصل بالواقع المصري الذي كان يريد ان يختلـز القضايا ليجعل الناس تتحدث عن هؤلاء الاسلاميين الظلاميين الذين يفرّقون بين المرء وزوجه الى اخر المعزوفة .

س: نلاحظ في الآيات القرآنية التي تتحدث عن الرجل والمرأة معا تقديم الرجل على المرأة والمؤمنون والمؤمنات ذكر وانثى ، وهذا – بلاغيا – يعني تقديم الاهم على المهم ؟

آية / لله فضل / لله :

اظن ان السائل او السائلة لم يلمَّ بعلم النحو لانهم يقولون ان العطف بالواو يعني الجمع ولا يعني الترتيب فهو مطلق الجمع سواء كان الاول اهم والثاني مهم او بالعكس ، اما العطف بالفاء وثم فيعني الترتيب ولذلك نحتاج ان نقرأ النحو حتى نركّز ونقرأ القرآن جيدا .

والحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله

ندوة حوارية لسماحة

اية الله السيد محمد حسين فضل الله

حول حرية المرأة والتحدي الحضاري تحاوره عدد من الصحافيات في محاورها الاربعة :

الاول : حرية الانسان في المفاهيم والمعتقدات الاسلامية .

الثاني : الاعلام العالمي والصورة القاتمة للمرأة المسلمة : الخلفية – الواقع والتطلعات .

الثالث : حقيقة الحجاب في الاسلام .

الرابع : اسباب بروز الصراع الحالي ضد الحجاب .

حرية المرأة والتحدي الحضاري *

مها لطف : تقديم

يسعدنا في هذا اللقاء ان نستضيف سماحة العلامة آية الله السيد محمد حسين فضل الله ، الذي نذر نفسه وعمره الشريف للتصدي لامور المسلمين واسداء المشورة وتبيان الحكم الشرعي كما اراده الرسول (ص) وعلي وفاطمة وكل الائمة (ع) فمن يعرفه ، يعرف انه قد خصص حيزا من وقته ومحاضراته وندواته للرد على الاشكالات والمشكلات التي تواجه المرأة في عالم تغيرت فيه القيم وتبدلت فيه المفاهيم فقد استطاع الاعلام بما يملك من امكانيات ووسائل تغيير صور وايجاد صور اخرى بديلة واصبحنا نبحث في القوانين الحديثة وشرعة حقوق الانسان واصدارات الامم المتحدة والجهات العالمية عن ثقافة تؤطر الحريات والمعتقدات وتؤسس لعالم جديد واصبحنا نبرر للحجاب والحشمة وللعدل بين الرجل والمرأة والعودة الى الثقافة الاسلامية الاصيلة وكاننا متهمون مع ان التعاليم الاسلامية هي الاصل وما عداها لايعدو كونه يستقي من منابعها .

حضرات السيدات والسادة في لقائنا اليوم مع سماحته الذي نأمله حافزا للجميع للنظر مجددا بعين الله سوف نركز على موضوع حرية المرأة والتحدي الحضاري في المحاور الاربعة الاتية : (الاول) حرية

---

* الندوة الحوارية التي اقيمت في دار بيروت بدعوة من الرابطة اللبنانية الثقافية بتاريخ ٩٤/١٢/٢١

الانسان في المفاهيم والمعتقدات الاسلامية ، (الثاني) : الاعلام العالمي والصورة القاتمة للمراة المسلمة : الخلفية ، الواقع والتطلعات ، المحور الثالث : حقيقة الحجاب في الاسلام ، (الرابع) : اسباب بروز الصراع الحالي ضد الحجاب .

وفي هذا الاطار استضافت الرابطة اللبنانية الثقافية كلا من الصحافيات الكريمات : فاطمة العبدالله من مجلة البلاد ، الصحافية زينب حمود من جريدة الانوار ، الصحافية زينب الزين من اذاعة صوت الايمان ، ليحاورن سماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله واسمحوا لي في البداية ان اقول اننا سنتناول المحاور واحدا واحدا واسمحوا لي ايضا ان ابادر سماحته بالسؤال البديهي عن مفهوم وحدود الحرية في الاسلام ؟

آية / الله فضل / الله :

مسألة الفكر سواء كان فكرا ينطلق في العقل او كان فكرا يتحرك في الانتماء هو تماما كالهواء وكالنور لنا ان نحبسه او نؤطره ، لذلك لابد لكل انسان يحترم فكره من الاعتقاد انه معرض لنقد الاخرين ، والنقد ليس حالة سلبية في الفكر بل هو حالة ايجابية لانه ينفذ الى اعماقه ويحاول ان يكتشف سلبياته وايجابياته من الداخل .

لذلك اتصور اننا كلما اردنا لفكرنا ان يتجذر في الحياة اكثر ، كان من واجبنا ان ننطلق به في الحوار اكثر ، الفكر الذي يظل مقدسا في

تفكير حامليه سوف يتعفن في النهاية لان قداسة الفكر هي بمقدار ما يملك من حركة الحقيقة

في العقل وبمقدار ما يملك من حركة التأثير في الواقع ، من هنا نشعر ان الاسلام عندما يعود ليطرح نفسه في الواقع الحركي ، حركة الفكر وحركة الانسان في كل المجالات ، فلا بد له من ان ينفتح على كل ما يقال ، ليقف ويناقش ويحاور ويوجه ويتقبل ما يكتشفه الآخرون من سلبيات ، وليس من الضروري ان تكون السلبيات سلبيات الاسلام كدين قد تكون سلبيات الفكر الذي حاول ان يفهم الاسلام او الناس الذين يعيشون الانتماء للاسلام من وجهة نظر معينة .

من هنا اشعر بقيمة هذه الندوات لانها تخرج عن واقع المحاضرات التي يكون الجمهور فيها عنصرا منفعلا حيث يكون المتكلم هو العنصر الوحيد الفاعل ، الندوة دائما هي عنصر تجاذب وعنصر لقاء قد تختلف آفاقه ولكنها تلتقي عند قاعدة التفاهم ونحن نعرف اننا اذا تفاهمنا اقترب بعضنا من بعض اكثر ، لان قرابة العقل للعقل هي التي يمكن ان تصل الى المستوى الذي يتوحد فيه العقل او يحتضن فيه العقل عقلا آخر .

* عبد الله وحر امام العالم *

في مسألة " الحرية في مفهوم الاسلام " نحن نفهم جميعا ان قصة الحرية ليست هي هذا المفهوم المثالي الذي يحلّق بعيدا في الفضاء من دون حدود ، فالحرية مفردة منتمية في معناها الواقعي في الحياة ، الحرية

التي لاتنتمي هي فوضى لأن وجود أية قاعدة انسانية او فكرية او واقعية هي تعبير عن انتماء الحرية لهذه القاعدة ولذلك فاننا عندما نريد ان نتحاور حول سلبيات الحرية وايجابياتها فيجب ان يكون حوارنا في سلبيات القاعدة التي ترتكز عليها قضية الحرية هنا او هناك .

في المفهوم الاسلامي لانستطيع ان نفصل بين الايمان بالله وبين حركة الحرية للانسان ، فالانسان هو انسان الله ، عبد الله ، وُجِد في الحياة بارادة الله ويتحرك فيها بتدبير الله وينطلق في الارض ليؤدي دور خلافة الله ويتحرك مع الانسان الآخر ليحقق غايات الله في الكون وفي الانسان ، عندما افكر بالله فانا لااستطيع ان اكون حرا امامه بمعنى ان يكون الله عندي شيئا من الاشياء يمكن ان التزم بها ويمكن ان استغني عنها ، الله هو كل شيء ولاشيء غيره لانه هو اساس الوجود وسره ، الوجود به ومنه واليه ومعه .

ان يكون الانسان مؤمنا بالله ، هو ان يكون عبدا له وحرا امام كل ما عداه فأنا حر امام الكون ، لأعبده ولا أقدسه ولا اخضع لظواهره ولكني اختار طريقة التعامل مع الظواهر الكونية ، اختار موقعي في هذا الكون ، اختار فهمي للكون ، انا حر امام الكون كله وامام الانسان كله انا حر حتى امام الانسان المقدس انا انسان انتمي اليه لا لشخصه انما انتمي لله الذي ارسله .

فنحن لاننتمي الى اسماء الرسل ولذلك فنحن نرفض هذه النسبة عندما يقال " محمديون " او " مسيحيون " نحن لسنا محمدين ، لان

محمدا لم ينطلق بصفته الشخصية في حركة الرسالة وانما انطلق من كونه رسول الله ، علاقتنا به هي من خلال انه رسول الله وعلاقتنا بالسيد المسيح عليه السلام هي من خلال انه رسول الله ايضا ولذلك فان نسبه لايمثل بالنسبة الينا شيئا في الانتماء وانما يمثل اشارة للانسان رسول الله او يكون وليه او ما الى ذلك ومن هنا فان الانبياء لايستعبدوننا ولهذا ليس هناك في الدين من يسجد لنبي او يركع له في الدين يتلخص الانتماء للنبي بالانتماء لرسالته ﴿ **ملة ابيكم ابراهيم هو سمّاكم المسلمين** ﴾ (الحج : ٧٨)

والقرآن كما نلاحظ – عندما يقدم الينا رسول الله فهو يقدّمه مع المسلمين ﴿ **محمد رسول الله والذين معه** ﴾ (الفتح : ٢٩) ، ﴿ **لقد جاءكم رسول من انفسكم** ﴾ (التوبة : ١٢٨) لم يأت من خلال النسب المرتكز في البرج العاجي للانساب ، هو من انفسكم من بيئتكم من كل ما تمثله انسانيتكم ، لذلك فالانسان حر ، انا انحني للرسالة لانها رسالة الله وانحني للسر الذي اعتقده في الانسان باعتبار انه سر الله لاسر البشر ، انا كمسلم وكمؤمن لا أعبد البشر ، انا حر ، ابايعه كما يبايع الحر حرا ، انتمي اليه من خلال ارادتي ، أتبعه من خلال ارادتي ، ومن هنا رأينا ان الاسلام اراد للنبي ان يؤكد ارادة المرأة فلم يقبل اسلامها كتابع للرجل وانما اراد للمؤمنات ان يبايعنه على اساس شروط كما اراد للرجال ان يبايعوه على اساس شروط ، اذا ، انا حر امام العالم وحر امام الكون والانسان وانا عندما انتمي الى

الرسالة التي هي رسالة الله فقد وضعت حريتي في دائرتها، اردت ان امارس حريتي في هذا الاطار ، عندما اردت الاسلام فالاسلام هو الاطار الذي تتحرك فيه حريتي ، ماذا يقول لي الاسلام ؟ يقول ﴿ **لا اكراه في الدين** ﴾ (البقرة :٢٥٦) ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ (الكهف : ٢٩) وللمؤمن في الحياة الآخرة موقع وللكافر موقع ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ (الزلزلة:٧-٨) .

* الفكر الشهيد *

اذا في الاسلام يختار الانسان كفره ويختار ايمانه ليكون خياره في هذا وذاك منطلقا من احساسه بالمسؤولية ، التي تترتب على هذا او ذاك ، لان الانسان عندما يمارس حريته في موقع ما فان ممارسته لحريته لابد ان تنطلق من خلال مسؤوليته عن حرية الاختيار في هذا الاتجاه او ذاك لامعنى ان يرفض الانسان تحمل المسؤولية في حركته هنا او هناك ، لذلك انا حر في ان اختار انتمائي ، في ان اختار ايماني وكفري ، ولكن عليّ ان اتحمل مسؤولية هذا الايمان وهذا الكفر ، انا حر في كلمتي ان اقولها ، ان اقول الكلمة بشرط ان لااتعقد عندما تقال كلمة اخرى في مواجهتي ، فالاسلام لايحجر على الانسان ان يقول رأيه ولكنه يريد ان تكون له الشجاعة التي يتقبل فيها راي الانسان الآخر وعندما نقرأ في كتاب الله نجد ان القرآن يمثل الوثيقة الاساسية لحركة

الحرية مع الرأي الاخر ، فقد نقل لنا القرآن في آياته كل وجهة نظر الملحدين وكل وجهة نظر المشركين وكل وجهة نظر المنافقين ، كما انه حدّثنا عما كان يقال ضد النبي : كاهن ، كاذب ، ساحر ، شاعر ، ﴿ **اساطير الاولين اكتتبها فهي تُملى عليه بكرة واصيلا** ﴾ (الفرقان :٥) ، ﴿ **ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين** ﴾(النحل : ١٠٣)

من الذي عرّفنا كل هذه المفردات السلبية التي كانت توجّه الى النبي ؟ القرآن حدّثنا عنها ، عرضها بكل امانة وعرض الرأي الآخر في الاسلام ، الحرية تتحرك من خلال رأي يواجه رأيا وكلمة تواجه كلمة ، انا لااضغط لأحبس كلمة الآخر ، كما لا أقبل ان يضغط الآخر لحبس كلمتي .

واذا اردنا ان نحدّق بالمسألة تحديقا واقعيا فقد نرى ان بعض الناس يقولون : لاحرية للرأي المضاد ، لآن حرية الرأي المضاد تعني حرية نشر الباطل وحرية نشر الانحراف وحرية نشر الكفر ، وهذا ما لايرضاه الاسلام ان واقعية المسألة هي ان الضغط على الفكر ينميه اكثر ولايسقطه ، لذلك من يرد للفكر الاخر ان يسقط او ان يضعف فعليه ان يمنحه الحرية ليكون شيئا عاديا في الارض وفي الوجدان الانساني وليواجهه بالمنطق والحجة ، لاننا اذا ضغطنا على الحرية فان الفكر الذي نضغط عليه يتحول الى الفكر الشهيد في الوجدان

الانساني والى الفكر الضحية والى الفكـر المظلـوم ، ممـا يمنحـه تعاطفـا لايستحقه لم يأخذه من خلال ذاتياته ولكنـه أخـذه مـن خـلال ضغـط الآخر عليه ، لذلك نحـن نقـول : في الاسـلام الفكـر يـأخذ حريتـه في مقابل حرية الفكر الآخر الـذي يناقشـه وينقـده مـن دون أيـة حـالات انفعالية .

* .. تكامل المواقع *

تتأطر حرية الانسان في حركة الحياة بمقـدار مـا لاتضـر الانسـان الاخر " لاضرر ولاضرار " ليس للانسان ان يمارس حريته بالدرجة التي يضر بها الانسان الاخر سواء كان ضررا ماديا او معنويا بـل لابـد لنـا ان نشعر اننا موجودون وان الاخرين موجودون وان علينا ان لايكـون وجودنا ضررا في وجود الاخرين لان طبيعـة الحيـاة تكمـن في تكـامل مواقع الناس ، لا ان يُضار احدهم الاخر في موقعه .

الانسـان في حركتـه الذاتيـة لابـد ان يتحـرك علـى اسـاس القـاعدة الاخلاقية التي يؤمن بها ايمانا هو اختاره واراده وبذلك لاتكون القيـود التي يتحرك في دائرتها اضطهادا لانسانيته ، لاني عندمـا اختـار قيـدي بكل حرية فانا مارست حريتي و لم اضغط عليها كل واحـد منـا يختـار شيئا في الحياة ، والاختيـار يعني ان يفقد الانسان حريته في مـا لم يخـتره لذلك الاختيـار يعني ان نقيّد حريتنا ، لامعنى للحرية في ان لانختار شيئا ، الحرية تسبق الاختيار وتؤكده وتجعله حتى لو كان قيدا مظهرا

لحركة الحرية في الانسان .

الحرية السلوكية للانسان تنطلق من القاعدة الاخلاقية مثلا : في مسألة الرجل والمرأة في الحياة نحن بين فلسفتين ، فلسفة تؤمن بان الانسان في وجوده يملك حرية جسده بعيدا عن كل القيم الانسانية الموضوعة ، يأكل ما يشاء ، يشرب ما يشاء ، يلبس ما يشاء ، يمارس ما يشاء ، وبذلك تكون علاقة النساء والرجال في المسألة الجنسية مسألة من خصوصيات الحرية الوجودية للانسان ، كما هي مسألة ان يأكل ما يشتهي وان يشرب ويلبس ما يشتهي ، ان يمارس هذه الغريزة كما يشتهي من دون اية قيود ، لاقيد لها الا ما يمثل فرض انسان نفسه في غريزته على انسان آخر اما في غير هذه الدائرة فان الانسان حر .

من خلال هذه الفلسفة التي تفلسف للانسان وجوده في خط الحرية المطلقة ، هذه الفلسفة التي تؤكد للانسان فرديته بعيدا عن كونه جزءا من المجتمع هو فرد تماما كما لو لم يكن في العالم غيره ، كما لو لم يكن شيء اسمه المجتمع وشيء اسمه الانسان الآخر ، هنا يمكن للانسان ان يتحرك كما يشاء ، في هذا المجال لامعنى لان نتحدث عن شيء اسمه الحجاب ، العرى هو الاصل ، ويكون الحجاب حالة يختارها الانسان او لايختارها ، لانها عند ذلك تكون مسألة الانفلات الجنسي هي الاساس وقضية القيود هي امر يمكن للانسان ان يقبله او لايقبله ، او يقبله اليوم ليرفضه غدا ، لان القاعدة هي الفردية ، هي حرية الانسان في كل شيء .

هناك قاعدة اخرى تعتبر ان الغرائز في الانسان ليست قيمة بل هي حاجة ، تماما كما هي حاجة الاكل والشرب ، كذلك حاجة الجنس ، هي مسألة تنطلق من دائرة الحاجة ولاتنطلق من دائرة القيمة ، ليست هي الانسان في انسانيته ، هي حاجة الانسان في حياته من خلال القضايا التي تحكم امتداد حياته وامتداد وجوده وعندما تكون المسألة مسألة حاجة ، والحاجات تتصادم وتتوازن ، الاكل حاجة والشرب حاجة ، ولكن لابد لي من ان اضع هذه الحاجة في نقطة التوازن التي لاتضر حياتي ، لانها وجدت من اجل اغناء حياتي ، عندها فلا يمكن ان آكل حتى التخمة او اشرب حتى الاختناق ، لان القضية تخرج من حدود كونها حاجة يأخذ الجسد منها ما يشاء الى حدود كونها مزاجا يمكن له ان يزيد عن حاجة الانسان ويتسبب له بالضرر البالغ.

* الحرية الانسانية ... حرية مسؤولة *

وهكذا بالنسبة الى مسألة الجنس ايضا ، هي حاجة للجسد كي يتنفس وحاجة للانسان كي يمتد ، وبذلك فان علينا ان نجعله يعيش في دائرة الحاجة ، ان نجعل له ضوابط تتدخل في طبيعة تحديد الانساب ، وضوابط تتدخل في طبيعة صنع الاسرة التي هي الحضن الذي يمكن للانسان ان يجد فيه السكن والراحة والطمأنينة الروحية والعيش بمحبة مع الآخر ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ (الروم : ٢١) يحتاج الانسان الى ان يعيش مع انسان آخر حالة الاحتضان العاطفي

والروحي بعيدا عن الاحتضان المادي ، بل ان الاحتضان الجسدي والمادي اذا لم يحمل في داخله احتضانا عاطفيا او احتضانا روحيا فانه يصبح شيئا جامدا لامعنى له يثقل الانسان بدلا من ان يخفف عنه ثقل اعبائه .

لذلك فهذه القاعدة تقول : ان للجنس اخلاقيته ، كما للطعام وللشراب اخلاقيته ، باعتبار انه يلتقي بحاجة الانسان المجتمعية في داخل بيت يأوي اليه مع زوجه ويعيش فيه مع اولاده ، الذين هم نتيجة هذا الزواج ، وفي داخل ضوابط المجتمع ، لاننا اذا اردنا ان نضبط الغريزة فعلينا ان نهيئ لها الاجواء التي تجعلها تعيش التوازن في حركة الانسان ، وهذا هو سر ما جعله الاسلام من بعض القيود ، التي تسمّى بالحجاب او ما الى ذلك ، او القيود التي تسمى بالضوابط الاخلاقية ، لاننا اذا اردنا للغريزة ان تتوازن فلا يمكن ان نضعها في قلب المحرقة ، لنقول للانسان لاتحترق .

خلاصة الفكرة : ان الحرية الانسانية هي حرية مسؤولة من خلال القواعد الاخلاقية التي تؤكد للانسان انسانيته مع الانسان الآخر وانسانيته مع الحياة ، فليس له ان يسيء الى نفسه او الى الانسان الآخر او الى البيئة والحياة وحتى الى الحيوان الا في ما أباحه الله له .

هذه خطوط عامة لمفهوم الحرية في الاسلام وانتم تعرفون ان الحديث عن الخطوط التفصيلية ، لا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال بل يحتاج الى كتب والى محاضرات كبيرة.

محاور الاسئلة

* محاور الاسئلة *

س – زينب حمود : هل تعتبرون ان النصوص القرآنية التي نصت على حرية الانسان في المفاهيم والمعتقدات الاسلامية وحتى في الايمان نفسه ، كما ورد في الآية الكريمة " لا اكراه في الدين " هي ملزمة ام قابلة للاجتهاد؟ وما هي حدود هذه الحرية ؟

ج– بالنسبة الى النصوص القرآنية فانها تبقى نصوصا حاسمة في ما هو ظاهر القرآن ويمكن ان تتحرك تفاصيلها من خلال طبيعة الواقع الانساني ، نحن نعرف ان الانسان يعيش حالة طبيعية في ظروفه تارة ويعيش حالة طوارئ تارة اخرى ، ومن هنا فان هذه الخطوط العامة للحرية تتحرك في الحالات الطبيعية للانسان ، اما في حالات الطوارئ فيمكن ان نجمّد الحرية في حالة معينة تبعا لطبيعة الضرورة التي تفرضها الظروف ، تماما كما قد يجمد القانون نتيجة الحالات الحادة ، التي لايمكن للانسان ان يمارس فيها القانون بشكل طبيعي ، لان الضغوط التي جاءت من الخارج سواء كانت ضغوطا سياسية او امنية او غير ذلك لاتسمح للانسان بان يمارس حياته الطبيعية ، لان الاخرين قد يستفيدون من ذلك في حالة الطوارئ بما لايخدم مصلحة الانسان .

الخطوط العامة في القرآن هي خطوط حاسمة ولكن حركة هذه الخطوط في الواقع هي التي يمكن ان تتغيّر تبعا للعناوين الثانوية التي تمثل الضغوط الطارئة على واقع الانسان والتي يحتاج ان يتخفف فيها من ثقل هنا او ثقل هناك.

* حرية الانسان .. والانظمة الاسلامية *

س- زينب حمود : برأيكم هل هناك انظمة اسلامية راهنة تحترم حرية الانسان في مفاهيمه ومعتقداته وكيف يمكن التوفيق بين حرية الانسان في المفاهيم والمعتقدات الاسلامية وبين نظرية الفرقة الناجية؟

ج : اولا ، لا اتصور ان هناك انظمة اسلامية بالمعنى الاسلامي في الواقع الذي نعيش فيه في العالم الاسلامي باعتبار ان اغلب هذه الانظمة يعتبر انه نظام علماني فيه روحية اسلامية او فيه شيء من الاسلام كما في العبادات وكما في الاحوال الشخصية ، فليست هناك في عالمنا الاسلامي بشكل عام دولة في ما عدا الجمهورية الاسلامية والسودان ، وهناك اعلان من قبل السعودية انها تقول ذلك ، لكن بشكل عام ، الانظمة الموجودة في بلاد المسلمين هي انظمة علمانية فيها شيء من الاسلام ، اما على المستوى العبادي او على مستوى

الاحوال الشخصية او على مستوى بعض الاحوال الشخصية او على مستوى بعض القيود السلوكية هنا وهناك ومن هنا فاننا لانستطيع ان نعتبر حركة هذه الانظمة عنوانا للاسلام .

اما بالنسبة الى السعودية فهي نظام ملكي يتحرك من خلال مزاج العائلة الحاكمة ومصالحها ، بعيدا عن المسألة الاسلامية في عمقها ولذلك فاننا نرى ان خطوطهم السياسية سواء بالنسبة الى شعبهم او بالنسبة الى الواقع الاسلامي المحيط بهم تتحرك من خلال السياسة الغربية والاميركية منها بشكل خاص ، هناك وضع علماني في بعض قضايا المفردات الصغيرة كثيرا ما يحاولون ان يستصدروا فتاوى لمصلحة هذه السياسة او تلك كما استصدرت فتاوى في الاستعانة بالاميركيين في حرب الخليج الثانية .

بالنسبة الى الجمهورية الاسلامية فهي تحاول في التشريعات الصادرة عنها وفي خطوطها السياسية ان تنطلق في الخط الاسلامي ولكننا نعرف ان الجمهورية الاسلامية عاشت تحت تأثير حرب مدمرة ولذلك فهي لاتزال تلملم جراحاتها و لم تستطع حتى الان ان تتحرك في خطة واسعة تشمل كل النواحي الاسلامية في جميع جوانب الحياة وكنا نستطيع ان نقول ، بدون تعصب ان هناك حرية جيدة في هذا المجال فالانسان هناك يستطيع ان ينقد الحاكم وان ينقد السياسة كيفما كانت لايُضطهد انسان ، لان له فكرا معينا قد يضغطون على حرية بعض الافكار الالحادية ، لانهم يعتبرون ان هناك حالة طوارئ

يعيشونها بالنسبة الى تركيز الفكرة الاسلامية لذلك اعتبر ان ايران لاتزال تحتاج الى وقت طويل لكي تكوّن صورتها في جميع جوانب الحياة صورة الاسلام من جميع جوانبه .

اما مسألة الفرقة الناجية فهي مسألة الالتزام . " الفرقة الناجية " هي تعبير عن الفرقة التي تلتزم الاسلام فمن وجهة نظر الاسلام ان المسلمين هم الفرقة الناجية مثلا او ان هذا الخط في الاسلام هو الفرقة الناجية ، هذا لايختلف عن الحرية ، لان قضية الالتزام في دائرة خاصة حيث يرى الانسان الملتزم ان رأيه هو الرأي الحق حتى الان على الاقل هذا لايمنع من ايمانه بالحرية بل هذا يعتبر التزاما بالحرية لانه اختار هذا ، هو أعمل حريته في مايريد فاختاره على اساس انه يمثل الحقيقة .

س- فاطمة العبدالله : بداية ، اود ان اشكر الاخوات في الرابطة الثقافية باسمي وباسم مجلة البلاد وباسم الزميلات الصحافيات ، لاتاحتهن لنا اجراء هذا الحوار مع آية الله فضل الله وأود ان اشكر سماحته على تفضله بالحضور واتمنى ان يتسع صدره لاسئلتنا التي اردناها حارة بعض الشيء .

لقد تفضل آية الله فضل الله بالاجابة على عدد من الاسئلة بخصوص مسألة الحرية والان انتقل لاطرح السؤال التالي :

قضية المرأة والرجل مسألة مفتعلة ، فنحن نعرف ان الخطاب الاسلامي القرآني موجه الى الانسان ﴿ يا أيها الانسان ﴾ ، ﴿ يا

أيها الناس ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ، اذا في الاجتماع الاسلامي ليس هناك اثنينية بل وحدة انسان ، والموارد الخاصة بالمرأة قليلة الى حد انها لايمكن ان تُرى في اطار الرؤية الكاملة للانسان ، انطلاقا من هذا نرى ان الندوات والمحاضرات والنقاشات التي تدور تنطلق من محاكمة عرف وتقاليد تُمارس باسم الاسلام ، فما هو رأيكم ؟

*** المشكلة .. فوضى المفاهيم ***

ج- في تصوري ان المشكلة التي نعيشها هي فوضى المفاهيم حتى الان لم ننطلق في مجتمعنا الذي تسوده اعراف التخلف وتقاليد التخلف لتحديد ما هو المفهوم الاسلامي لدور المرأة ودور الرجل فهناك الكثيرون ممن لانستطيع ان نتهمهم في اخلاصهم للاسلام يعتبرون ان دور المرأة الاول والاخير هو في البيت وانه لادور لها خارج البيت ويعملون على ان تكون المرأة في دائرة الاتهام المطلق في انها عندما تخرج من البيت وتمارس الاعمال الاجتماعية او السياسية او الثقافية فانها تكون عرضة للانحراف ، تماما كما لو كانت المرأة انسانا لايملك اية مناعة اخلاقية في داخل نفسه بينما لايُتحدث عن الرجل عندما يذهب يمينا وشمالا ويشرّق ويغرّب في الارض بانه يمكن ان ينحرف.

لايزال هناك مفهوم يحاول ان ينظر للتخلف ويقدس الاعراف والتقاليد الاجتماعية ويحاول ان يستنطق بعض النصوص التي قد تكون منطلقة

من خلال ظرف معين او خلال تجربة معينة لذلك نحن نتصور ان القرآن هو المصدر الاساس لمفاهيمنا الاسلامية ونحن نعرف ان القرآن تحدث عن العمل الصالح للمرأة والرجل على حد سواء والعمل غير الصالح للمرأة والرجل على حد سواء والمرأة كنموذج شرير هي مثل الرجل في هذا المجال ، واعتبر حركة الانسانية في صراعها ضد كل انحسار للمعروف الذي يعبّر عما يرفع مستوى الانسان او كل انطلاق لما يسمّى بالمنكر ، الذي يمثل كل ما يسقط الانسان اعتبره مسؤولية الرجل والمرأة وتحدث عن انهم اولياء بعضهم لبعض ، كلمة اولياء تعني ان يدعم بعضهم بعضا ينصر بعضهم بعضا ، يعاون بعضهم بعضا ، ففي حركة مواقع التحديات ليس هناك مجتمع الرجل المنفصل عن مجتمع المرأة هناك مجتمع يعتبر بعضه وليا للبعض الآخر .

علينا ان نواجه هذه الاعراف والتقاليد بالطريقة الفكرية وذلك بان نجردّها من القداسة التي لامعنى لها ، ان نعتبر الاعراف والتقاليد جزءا من تجربة المجتمع في ما قبلنا او المجتمع مما يعيشه الناس معنا الان ، وكل تجربة انسانية قابلة للخطأ والصواب ، ربما يفهم بعض الناس النصوص المقدسة فهما خاطئا وربما يفهم الناس بعضها فهما صحيحا وبعضها الآخر فهما خاطئا .

لذلك نقول : علينا ان تكون لنا شجاعة مواجهة هذه الاعراف والتقاليد بطريقة فكرية اولا ، لتوعية واقعنا الاسلامي على وجوه الخطأ والصواب وان ننطلق بعد ذلك لمحاكمتها ولمواجهتها على

مستوى الواقع ، لنبقي الحسن منها ونطرد منها القبيح والا لو اردنا ان نخلص لاعرافنا وتقاليدنا فما الفرق بيننا وبين المنطق الجاهلي ﴿ **انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون** ﴾(الزخرف :٢٣).

س- فاطمة العبدالله : تتكلمون - مولانا - كثيرا عن المرأة تقولون ان لها دورا استنادا الى ما ورد في القرآن الكريم بل وتقيمون المحاضرات التي تستعرض النماذج النسائية الرائدة اللواتي ورد ذكرهن في كتاب الله ، لكن اذا اردنا ان نحاكم الحركة الاسلامية المعاصرة ، نرى ان هناك غيابا تاما لدور المرأة فهي مقصية عن مراكز القرار فما هو ردكم ؟

*** الموقف يؤخذ ولا يعطى ***

ج- ان الحركة الاسلامية في الواقع المعاصر ولدت في قلب المجتمع الاسلامي وانطلقت في بداية نشوئها ، لتواجه التحديات - سواء كانت تحديات امنية او سياسية او ثقافية او اجتماعية ولذلك فانها لم تحصل على فرصة جيدة او واسعة ، لتقوم ببرنامجها في اعطاء المراة دورها الطليعي في حركة قيادة المجتمع او في ان تكون عنصرا فاعلا في المجتمع هذا من جهة ، ولكننا نعتقد ان الحركة الاسلامية استطاعت ان تقدم المرأة عدة خطوات ، اذا لم نقل عدة اشواط ، عندما دفعت بها الى ممارسة دورها السياسي والاجتماعي وبعض الدور الثقافي ولو

بدرجة محدودة ، انطلاقا من طبيعة الظروف ، التي عاشتها المرأة المسلمة وانطلاقا من عمر الحركة الاسلامية الذي لايزال في بداية مراهقته ولا اقول في بداية شبابه ومن جهة اخرى فان الحركة الاسلامية ليست واحدة ، هناك حركات اسلامية لاتزال تحمل الكثير من افكار التخلف ، ولاتزال خاضعة للمفاهيم التي تتصل بالعرف وبالتقاليد ولذلك فان هناك معاناة للمراة مع بعض الحركات الاسلامية تماما كما هي معاناتها من جهات اخرى .

النقطة الثالثة هي انني اعتقد ان الموقع يؤخذ ولايعطى ، على المرأة ان تثق بنفسها وان تفجر طاقاتها وان تتصدى للتحديات وان تعمل على تنمية نفسها وعلى ان تقاتل من اجل ان تجعل من عقلها عقلا يحتاجه الناس ومن جهدها جهدا يحتاجه الناس لان الانسان الذي يجعل من نفسه حاجة لمجتمعه هو الذي يؤكد حضوره في هذا المجتمع لذلك لن تستطيع حركة اسلامية ولا غير اسلامية ان تصنع للمراة دورها ، يمكن لها ان تعطيها اشارة الانطلاق يمكن لها ان تهيئ لها ظروفا ملائمة ولكنها لاتستطيع ان تصنع من المرأة قائدا ، المراة هي التي تحاول ان تعيش في نفسها مشروع قيادة اجتماعية او سياسية او ثقافية بحجم طاقتها ، وعندها قد يرفضها المجتمع ولكنها تكون قد امتلكت العضلات التي تستطيع من خلالها ان تواجه ضربات التيار .

س– مها لطف : الا تعتقدون سماحتكم ان الرجل في كثير من

الاحيان لم يسمح للمرأة ولم يعط المرأة تلك الفرص السانحة ؟ وانه يجب العمل بصورة متوازنة على توعية الرجل في هذا المجال ؟

ج- المسألة تحتاج الى التحرك في خطين : الخط الاول ، توعية الرجل في ما هو الدور الانساني للمراة في النظرية الاسلامية ، والخط الثاني هو ان تبادر المرأة لان تستفيد من كل الثغرات الموجودة عندما نكون في سجن فعلينا ان لاننطح رؤوسنا في جدران السجن او ان نعيش الحالة المأساوية التي تجعلنا نسقط نفسيا وروحيا ، علينا ان نبحث عن أية ثغرة فيه ، عن أي شيء حديدة صغيرة ، حجر صغير نعمل من خلاله كي نفتح نقطة للضوء هنا او هناك ومن هنا نحن قد نفهم قول الله ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ (الطلاق : ٢) باعتبار ان الذي يتقي الله يحرك ارادته ينطلق في مسؤوليته ، لايسقط امام التحديات ، لايضعف امام الضغوط ولذلك فانه عندما يبدأ في اكتشاف المخرج فان الله يعينه على ذلك .

علينا ان نريد حتى يعيننا الله على ما نريد ﴿ **ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾ (الرعد :١١) مشكلة المرأة في كثير من مواقعها انها لاتؤمن بنفسها حتى لو اعطاها الرجل الفرصة فانها لاتؤمن بنفسها او تخاف ان تؤمن بنفسها ولذلك قد تعيش الاهتزاز امام الحرية المعطاة لها تماما كأي شعب من الشعوب يعيش مدة طويلة تحت سلطة جهة اخرى فانه لا يطيق الحرية بل يخاف منها بل ربما

يطلب من الذين يضغطون على حريته ان يعودوا للضغط من جديد . بعض الناس يخاف من القوة يخاف ان يكتشف نفسه قويا ، لان القوة تفقده بعض راحته وتفقده بعض امتيازاته ، انا لااتحدث بهذا عن المرأة بل عن الرجل ايضا الذي يعيش مثل هذه الروحية ومثل هذه الذهنية .

* بين الجبر والتفويض .. والاكراه *

س- زينب الزين : عند الحديث عن الحرية يتمحور الحديث حول ارادة الانسان وارادة الله ، وعند الحديث عن ارادة الله هناك الارادة التكوينية والارادة التشريعية التي تدخل في نطاقها المفاهيم والتشريعات الاسلامية وعندما نتحدث لانتحدث فقط بلسان فكرنا بل بلسان فكر الآخرين كما تعودنا من القرآن الكريم عندما نتحدث عن الارادة التشريعية والتكوينية هنا تدخل مسألة الجبر والتفويض ، البعض يطرح : اذا كنت قد فوضت بامر فما فلسفة هذا التفويض ، اذا كنت سأسال عما اقوم به ففيما بعد هل أحاسب او أعاقب ؟ وايضا عندما وردت الاية ﴿ لا اكراه في الدين ﴾ (البقرة : ٢٥٦) فما هو تعليقكم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يدخل احيانا في حيز الاكراه ؟

ج- اما بالنسبة الى السؤال الاول وهي قضية كيف املك حريتي وكيف أعاقب على اختياري ؟ في مثل هذا ، تدخل مسألة النظام في

حركة الحرية ، من الممكن للانسان ان يختار ما يسيء الى الآخرين من خلال ما يملكه من الحرية التكوينية ، وهنا في هذا المجال مارس ارادته ولكنه مارسها بطريقة تسيء الى الآخرين ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فقد ذكرنا ان مسألة الحرية في الاسلام تنطلق من خلال انه لاحرية امام الله حريتي امام الانسان ، حريتي امام الكون والحياة ، لذلك عندما يريد الله مني شيئا فانا لست حرا في ان لافعله لقد اخترت ايماني بالله .

وايماني بالله يقول لي : انت مع الله تماما كما كنت انت مع سمعك ، كما انت مع بصرك انك لابد ان تخضع لحركة بصرك في حياتك ولحركة سمعك في حياتك تماما كما تخضع لحركة شعورك واحساسك هناك اشياء تمثل اجزاء لوجودي ، تمثل ذاتياتي تمثل معنى انسانيتي .

فلذلك انا مع الله ، الله يمثل سر وجودي لذلك انا لا أملك حرية امام الله ، وعلى هذا الاساس فالله عندما يأمرني ويقول لي : اذا لم تفعل فاني اعاقبك ، او عندما ينهاني ويقول لي : اذا فعلت فانني اعاقبك فتلك هي مسألة كوني عبدا لله ، اما الانسان الآخر فليس من حقه ان ينهاني او يأمرني ، الا اذا تحول امره او نهيه - كما في الرسول - الى امر الله ونهيه .

اما مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي تدخل في حركة النظام ، الان عندما نعيش في نظام نشعر فيه بان المخدرات يمكن ان تسقط حيوية الشعب وتسقط ارادته ، في هذه الحال لا بد من ان

نسخّر كل قوى الامن ، لكي تقف ضد المتاجرين بالمخدرات والمتعاطين بهذه المادة السامة ، وهكذا قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تمثل الجانب الحركي التنفيذي للنظام الذي يؤمن به الناس ويعيشون في داخله لاننا لايمكن ان نعيش في ساحة تحكمها الفوضى .

* الاعلام العالمي .. والمرأة المسلمة *

س- مها لطف : المحور الثاني حول الاعلام العالمي والصورة القاتمة للمرأة المسلمة : الخلفية - الواقع والتطلعات .

- زينب حمود : الا تعتبرون ان هناك تقصيرا اسلاميا اعلاميا في ايضاح مكانة المراة وحقوقها في الاسلام ، خاصة التركيز لم يتناول جانب المعاملات في الاسلام بقدر ما تناول الجانب الثوري ، بمعنى ان الاعلام العالمي من مصلحته التشهير بالمرأة المسلمة ، ضمن تشهيره بالمسلمين ، ماذا قدّم الاعلام الاسلامي مقابل ذلك ؟

- ماهي برأيكم ابرز المهمات الاعلامية المطلوبة لكشف مساوئ الحياة التي تعيشها المرأة الاجنبية ، بما في ذلك تفكك الاسرة واستخدام المرأة كسلعة وبالتالي وصول المجتمع هناك الى مأزق استراتيجي ، كثرة الانتحار ، الفلتان ، الاغراق في المادية ، الايمان بالخرافات .. ماذا قدّمنا نحن كمسلمين للمواجهة ؟

ج- بالنسبة الى الجانب الاول ، لعل المشكلة التي تواجهنا امام تحديات الاعلام العالمي هي صورة المرأة المتخلفة في واقعها الاسلامي ، لان الاعلام العالمي يلتقط الكثير من السلبيات الموجودة في بعض مواقعنا الاسلامية ، مما نعترف بانها سلبيات حقيقية وليست سلبيات مدعاة هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فان المشكلة هي ان الاستكبار العالمي والكفر العالمي يملكان وسائل الاعلام بالمستوى الذي لاتمثل وسائل الاعلام الاسلامي شيئا في مقابله كما ان المشكلة هي ان الاعلام الذي يسمّى اسلاميا باعتبار وجوده في بلاد المسلمين ليس الاصورة مشوهة عن الاعلام الغربي ، من الممكن جدا ان نجد ان الاعلام الغربي يمثل في كثير من حالاته صورا انسانية علمية ثقافية ولكن الاعلام الموجود في العالم الثالث في بلاد المسلمين وفي البلاد العربية بالذات يمثل تخلفا حتى في دائرة التخلف عن الجانب السلبي من الاعلام الغربي في هذا المجال .

اما الاعلام الاسلامي ، للذين يؤمنون بالاسلام فانهم يعيشون ضغوطا فوق العادة سواء من مجتمعاتهم في الداخل او من خلال الحرب المعلنة عليهم في الخارج تحت عنوان الاصولية والتطرف والارهاب وما الى ذلك مما يمنع صوتهم من ان يصل ، سواءكان ذلك في شرح الجوانب الايجابية في النظرية الاسلامية او في بعض الواقع الاسلامي للمرأة المسلمة ، او في مواجهة النقاط السلبية في المرأة غير المسلمة او المرأة الغربية ، باعتبار ان الواقع الذي تعيشه المراة في العالم

يتحرك نحو الخطوط المرسومة له ، على الرغم من كل المشكلات الموجودة سواء مشكلات تفكك الاسرة او الانتحار او الجرائم او الاهتزاز الاجتماعي او ما الى ذلك ، لانهم يعتبرون ان هذه المشكلات لابد من ان تعالج .

كما ان هناك نوعا من انواع الانبهار في العالم الثالث بهذا التقدم الشكلي للعالم الاول - كما يسمونه - او العالم المستكبر ، الامر الذي يجعل انسان العالم الثالث مشدودا الى ان يأخذ بما وصل اليه اولئك كردة فعل على الاضطهاد الذي تعانيه المرأة والفوضى التي تعيشها المرأة والرجل معا في الواقع الجديد في الحياة .

ان المسألة في ما اتصور - هي مسألة اختلاف موازين القوة في وسائل الاعلام وفي اساليبه وفي فرصه الموجودة في الواقع الخارجي ، ونتصور اننا نضع الى جانب ذلك ان الاعلام الاسلامي لايزال في بداياته الاولى ولذلك فان القليلين من الذين يملكون الثقافة الاسلامية ، لايملكونها معاصرة ولكن يملكونها كما لو كانت ثقافة القرون السابقة في اساليبها وفي طريقة تفكيرها ، ان هناك مشكلات كثيرة في ذاتيات الاعلام الاسلامي ، كما ان هناك مشكلات كثيرة في الجوانب العامة الموجودة في حركة الاعلام الاسلامي في الواقع.

س- فاطمة العبدالله : هناك مزج في الدوائر الغربية بين الشأن السياسي والاحكام الدينية حيث ان الحجاب اصبح يرمز الى موقف

سياسي ، اولا : ما هي برأيكم خلفيات هذا المزج ؟ ثانيا : ماهو المطلوب اعلاميا لتوضيح الصورة على مستوى الرأي العام الاوروبي وبالتالي للتمييز بين الشق العقيدي والشق السياسي؟

ج- من الطبيعي ان علينا ان نعرف حقيقة ان الغرب ، في سياسته وفي اعلامه ، يعمل على ان يصوغ لنا المصطلحات الفاقعة التي تصدم الرأي العام العالمي ، فهو يصوغ لنا كلمة " الاصولية" كعنوان للحركة الاسلامية وهي مصطلح غربي يمثل في مضمونه العنف والغاء الاخر مع اننا في الاسلام لانؤمن بالغاء الاخر ولانؤمن بالعنف كوسيلة ، ولكنه اطلق كلمة الاصولية ليستعيد ذاكرة العالم الغربي في الاصولية التي كانت موجودة سواء كانت اصولية مسيحية او اصولية يهودية او اصولية اخرى علمانية ، اذا صح ان تكون لبعض الوان العلمانية اصولية معينة ، وهكذا كلمة التطرف والتعصب والارهاب وغير ذلك فهو يلتقط المفردات التي تعيش في ذاكرة الانسان في العالم بشكل سلبي ليطرحها على هذا الاتجاه او ذاك .

وقد رأينا انه في عز انتشار الحركة الشيوعية في العالم ، كان الاعلام الغربي يطرح مفردات معينة تستثير مشاعر الناس المتدينين او غيرهم ، وعندما انطلقت حركة القومية العربية كان يحاول ان يستثير مشاعر المسلمين في القومية العربية ضد الاسلام او يستثير مشاعر الاقليميين ضدهم ، وهكذا عندما انطلقت الحركة الاسلامية ، فانه حاول ان

يستثير مفردات معينة في هذا المجال وحاول ان يلتقط من الواقع بعض الاشياء غير المألوفة لدى الانسان الغربي مثلا ، وحتى انها اصبحت غير مألوفة لدى الكثير من المجتمعات الشرقية وهي صورة الحجاب ، ولاسيما الحجاب الكامل الموجود في اكثر من موقع ، ليشير الى الاسلام من خلال هذه الصورة الذي بدأ بين الحركة الاسلامية في العالم وبين الاستكبار العالمي ولاسيما الاستكبار الغربي الاميركي ، اصبح يتحرك في ساحات متنوعة واصبح الغرب يمارس ضغوطا على كل موقع من مواقع الالتزام الاسلامي ، حتى اننا نرى ان بعض الدول التي تتحدث باسم الاسلام تعمل على اساس ان تضطهد الشباب الملتزمين بالاسلام اذا رأت اسلامهم يتحرك في دائرة الحرية والعدالة وما الى ذلك .

لذلك اصبح الحجاب سلاحا موجها ضد الاستكبار العالمي لانه يؤكد ارادة المرأة - ولاسيما في الغرب في التزامها باسلامها واصبح الحجاب يمثل عنوانا سياسيا حركيا يعبر عن اصرار المسلمين والمسلمات على الوقوف في مواجهة التحدي ، كما انه اصبحت حتى في واقعنا العربي - اللحية لدى الشباب تمثل عنوانا من هذه العناوين في الوقت الذي نعرف ان الكثير من الذين يطلقون لحاهم قد لايصلّون ولايصومون او قد لايؤمنون بالله ، ومع ذلك اصبح ترك اللحية مشكلة ونحن نعرف ان كثير من الحواجز المسلحة كانت توقف الانسان وتتهمه لمجرد انها كانت تراه ملتحيا .

من الطبيعي عندما يكون هناك صراع سياسي حاد فان كل العناوين وكل الصور التي تعبر عن المواقف الصلبة تمثل تحديا للجانب الاخر ومن هنا نعتقد ان مسألة الحجاب التي اثارت دولة كبرى - مثل فرنسا - تدعي حماية حرية الانسان - من خلال مبادئ الثورة الفرنسية ومن خلال المفكرين الفرنسيين هي نفسها التي بادرت الى منع الطالبات من ارتداء الحجاب في المدارس باعتبار ان الحركة الاسلامية اصبحت تهدد كثيرا من مصالح فرنسا في المغرب العربي ، في الوقت الذي تخوض فيه فرنسا صراعا مريرا مع اميركا من مواقع متعددة في العالم ، لان اميركا تعمل على ان تطرد النفوذ الفرنسي - حتى الثقافي - من هذا البلد او ذاك كما ان فرنسا اصبحت تحتوي داخل حدودها ما يقارب الخمسة ملايين مسلم من الفرنسيين ومن غيرهم .

ومن هنا فقد شعرت فرنسا بالتحدي الاسلامي في داخلها والذي ينعكس سلبا على مصالحها ، ولهذا نحن نرى ان فرنسا تتحرك الى جانب النظام الجزائري تماما كما لو كانت جزءا من هذا النظام في مواجهته لجبهة الانقاذ الاسلامية وهكذا في ذاك البلد او هذا البلد ، اصبحت للحجاب خلفياته السياسية ، لان المطلوب من المسلمين ان لايعيشوا الالتزام الصلب مع اسلامهم ، لان هذا الالتزام يعني التزاما بالمواجهة ويعني قوة للاسلام والمسلمين وهذا ما لايريده الجانب الاخر بشكل طبيعي .

س- فاطمة العبد الله : الحضارة المعاصرة بشقيها الماركسي والرأسمالي تحمل تصورات وممارسات خاطئة بل ومدمرة بالنسبة للمرأة والمؤسف ان قطاعات كبيرة من الفتيات والنساء وقعن في اسر هذه التصورات ، الامر الذي يعيق ممارستهن لدورهن الحضاري ضمن المشروع الحضاري الاسلامي ، برأيكم ما سبب وجود هذه التصورات ؟ وهل ان وقوع النساء في اسرها يعود الى قصور في اسلوب الخطاب الاسلامي للمرأة ، ام الى خلل في تطبيق مفردات هذا الخطاب على ارض الواقع؟

ج- هما معا ، اولا : قوة الوسائل التي يملكها الآخرون في تأكيد مفاهيمهم في الواقع ، لاننا نعرف ان القوة ، سواء كانت قوة الاعلام او قوة السياسة او قوة المواقع الثقافية ، تفرض نفسها في تأكيد مفاهيم اصحاب القوة ، وثانيا : قصور الخطاب الاسلامي في وصوله الى الناس وفي الاساليب التي تملك رد الافكار الاخرى واثبات خطئها مع صوابية المفاهيم الاسلامية وهذه المساحة الشاسعة بين النظرية والتطبيق ، تخلق احساسا لدى المرأة بان هذه النظريات هي نظريات مثالية ليست قابلة للتطبيق ، لانها لو كانت قابلة للتطبيق لطبّقها الذين يدعون اليها الا ان يتحرك فيها هؤلاء ، ليكتشف الانسان في داخل كل واحد منهم ، بدويا يعيش في داخله ولايملك حتى القيم الايجابية للبداوة .

* ما معنى التطور *

س- زينب الزين : في الحديث عن الاعلام لابد من الحديث عن المرأة فقد اضحت المرأة العنوان المثير المقترن في كل مادة اعلامية وهنا البعض يسمّي استخدام الاعلام الغربي او المحلي للمرأة تطورا في وسائل الاعلام مع ان هذا الامر واضح وجلي في ان المرأة تستخدم كسلعة ليس الا ، فلماذا سمي هذا التطور ؟ ان الانشداد الى هكذا مسائل يرجع الى مسألة اساسية هي ان المرأة لم تدرك جيدا ان هذا الامر يستخدم ضدها كسلعة ليس الا ولسلبها من دورها الاساس او انها تجهل حقيقة ما يطرح ، فلماذا الطرح بهذا الشكل ؟

ج - اولا التطور ليس معناه التقدم ، التطور قد يكون الى الاسفل وقد يكون الى الاعلى لذلك مسألة التطور تعتبر عنصرا ذا خطين وليس خطا واحدا ، المشكلة التي نعيشها في هذا المجال هي ان الصورة الموجودة في العالم بالنسبة الى المرأة التي نعرف ان منها العالمة ومنها المفكرة ومنها السياسية ومنها الحاكمة ومنها العاملة ، الصورة العامة اليومية ، خصوصا في السينما والتلفزيون وحتى في القصة بشكل عام ، ان المرأة تمثل كائنا جنسيا وقد عمّقت هذه المسألة ، حتى في داخل شخصية المرأة ، فنحن نلاحظ مثلا ان المرأة تعتبر ان مسألة الجانب الجمالي الجسدي او جانب الزينة او ما الى ذلك هو قيمة كبرى ، حتى

انها تعيش المأساة النفسية عندما لاتجد هناك تجاوبا في هذا الجانب من الاخر ، ولاتعيش هذه المأساة عندما لاتجد تجاوبا في المسألة الثقافية او في المسألة الاجتماعية ، هذا من جهة .

ايضا نجد ان المرأة مثلا التي لاتحصل على فرصة الزواج تعتبر نفسها ضحية وشهيدة وتعيش المأساة باعتبار انها فقدت هذا الجانب ، في الوقت الذي يمكن لها ان تنظر الى نفسها كأنسان يعيش انسانيته في عقله وفي حركته وفي مبادراته وما الى ذلك .

المرأة صُنعت في التاريخ ، ولاتزال تُصنع حتى في عصر شعارات تحرير المرأة وتأكيد ارادتها ، على اساس ان تكون صدى لرغبة الرجل وصدى لاجتذاب الرجل ولو بطريقة لاشعورية .

ومن هنا فان الاساليب الاعلامية التي حولت المرأة الى مادة اعلان بالاسلوب الجنسي او مادة للاثارة لاجتذاب انظار المشاهدين في الرواية او المسرح لجانب او ما الى ذلك ، ان هذا يمثل تأكيدا لجانب اللاوعي الذي تختزنه المراة في شخصيتها في انها الانسان الذي يعيش رغبات الرجل ويعتبر قمة السعادة في الحصول على ما يحقق له رغبته وهكذا نجد ان الاسلوب الاعلامي يتحرك في تأكيد هذه الفكرة .

ومن هنا فان المرأة لاتستطيع الان ان تقف على الحياد فتحكم على هذه الظواهر الاعلامية السلبية بطريقة عقلانية ، بل اننا نجد ان المرأة المعاصرة تأخذ من هذه المواد او الوسائل الاعلامية ما تحاول فيه توسيع اساليبها في هذه المسألة فنحن نعرف مثلا انه عندما تتحرك عارضات

الازياء في التلفزيون او غير التلفزيون او عندما تقف امرأة مشهورة لتلبس زيا معينا او لتمارس في شعرها او طريقة حياتها اسلوبا معينا فان الاخريات يقلّدنها ، على اساس ان هذا يثير الرغبة ويمكن ان يعطي جانبا من عناصر الاثارة في المسألة الجمالية .

انني اجد ان الوسائل الاعلامية ، سواء على مستوى التلفزيون او على مستوى السينما او على مستوى القصة او صورة الصحيفة او الاغنية تؤكد في لاوعي المراة هذه العقدة النفسية ، التي تبعدها عن ان تكون عنصرا مستقلا لتكون عنصرا تابعا للرجل في المسألة الجنسية لا في المسائل الاخرى .

* الاشكالية بين المظهر والجوهر *

س- زينب حمود : المحوران الثالث والرابع : تتعرض قضية حجاب المرأة لاشكالية بين المظهر والجوهر فهل يكفي القول - برأيكم - ان شعر المرأة عورة ؟ واستنادا الى ذلك هل يحق للمرأة المسلمة عندما تصبح في عمر الشيخوخة ان تنزع حجابها لكونه لايعود يشكل عورة ؟

ج- هناك نقطة لابد لنا من ان ندرسها في هذا المجال - وهي تتعلق بالمنهج ، هناك اسلوب التجزيئية الذي يحاول ان يجزئ الشيء فينظر الى جزء منه بعيدا عن الجزء الاخر وهناك نظرة تحاول في دراستها

للشيء ان تنظر اليه جملة موقع كل جزء من الجزء الاخر وبالتالي موقع الاجزاء من الكل .

نحن لانريد ان نحدق في مسألة الشعر او مسألة الذراعين او أي شيء بالنسبة للمرأة نحن نريد ان ننطلق من فكرة اننا عندما انطلقنا من قاعدة الانضباط في علاقة الرجل بالمرأة بحيث نبعد الرجل والمرأة عن أي عنصر من عناصر الاثارة بالمستوى الذي يمكن ان يقود الى الانحراف بنسبة وباخرى فاننا بذلك حددنا الخط العام للمسألة .

وباعتبار ان المرأة على مدى التاريخ كانت هي رمز الاثارة للرجل ، لانستطيع ان نقول ان المرأة وحدها رمز الاثارة بل ان الرجل قد يكون رمز الاثارة للمرأة ، ولكن تربية المرأة في التاريخ من جهة وكون المرأة هي العنصر المنفعل وليس العنصر الفاعل ، هو الذي جعل المرأة رمزا للاثارة و لم يجعل من الرجل رمزا لها ، وهناك نقطة اخرى قد يتحدث عنها العلماء الذين يثيرون مثل هذه المسائل ، ان عنصر الاثارة لدى المراة ابطأ من عنصر الاثارة لدى الرجل ، فالرجل عندما يُثار قد يتحرك بطريقة سريعة ، بينما المرأة لاتتحرك بالطريقة نفسها باعتبار ان العنصر الغريزي لدى المرأة لايخلو من التعقيد بينما هذا العنصر لدى الرجل ليس معقدا ومن هنا تنشأ الكثير من المشكلات الزوجية وما الى ذلك .

اراد الاسلام للمراة ان تتحجب على اساس ان تظهر في المجتمع كأنسانة لا كأنثى ، كأنسانة في مواجهة انسان ، لا كأنثى في مواجهة

ذكر ، وذلك باعتبار انها تبتعد عن كشف المناطق التي يمكن ان تكون عنصرا من عناصر الاثارة ولو بشكل عام ، اولا ، لاننا عندما نريد ان نضع القانون فاننا نضع القانون بشكل عام ، ولذا فان المرأة القبيحة – مثلا – يجب ان تتستر تماما كالمرأة الجميلة من دون فرق – المرأة التي يكون شعرها بطريقة معينة عليها ان تتحجب كما المرأة التي يكون شعرها بطريقة سلبية تثير القرف والاشمئزاز مثلا ، لان المسألة في نطاق القانون العام ، لا بد من ان توضع في الخط العام ولا تلاحظ من خلال هذه النقطة وتلك بشكل وباخر ، على هذا الاساس اراد الاسلام للمرأة ان تتحجب ، والواقع ان كلمة العورة كلمة ربما كان يهضمها المجتمع سابقا ، لكن الان لا اعتقد ان من الضرورة ان تقال ، لان المقصود بالعورة هو ما يُستر ﴿ **يقولون ان بيوتنا عورة** ﴾ أي مكشوفة ليس هنا ما يسترها ويراد ان تستر ، لذلك نقول ان الاسلام فرض عليها الحجاب على هذا الاساس ، وربما ان المرأة الكبيرة ليست في موقع اثارة كما هي المرأة الصغيرة ، لكن المسألة كما قلنا هي وضع التشريع في الخطوط العامة .

واذا اردنا ان ندخل في بعض التفاصيل ، فاننا نجد ان الفرق بين الحجابيين والسفوريين – اذا صح التعبير – انما هو في قطع الثياب ، الكل يقول بالحجاب ، من لايقول بالعري يقول بالحجاب ولكن المسألة ان هناك من يجعل قطع الحجاب ست قطع وآخر يجعلها اربع قطع وهكذا ، نحن نقول اننا اذا اردنا ان ننتقد الحجاب في منطقتين

ونلتزم بالحجاب في مناطق اخرى فنحن نتساءل لماذا ؟ اذا كنا نقول ان بعض المناطق تمثل رمزا جنسيا فيمكن لكل منطقة من المناطق ان تكون ولو بنسبة معينة رمزا جنسيا .

لذلك انا اعتقد ان هذا الجدل بين الحجابين وبين السفوريين - اذا صح التعبير - هو جدل ليس في المبدأ ولكنه في التفاصيل ، ونحن عندما نؤمن بالمبدأ فالتفاصيل لاتبقى مشكلة في هذا المجال ، لان التفصيل الذي التزم به هنا يفرض علي ان التزم بالتفصيل هناك ، من يلتزم بان على المرأة مثلا ان تحجب صدرها فعليه ان يلتزم ان تحجب شعرها ، لانه ليس هناك فرق بينهما ، ربما لو اعتيد كشف المرأة صدرها مثلا يمكن ان يتحول تأثيره الى نفس تأثير الشعر كما يدّعي البعض ، انا اقول عندما لانؤمن بالعري ، علينا ان ندرس فلسفة الحجاب ، فكما نؤكد فلسفة الحجاب في بعض الجوانب ، علينا ان نؤكد فلسفة الحجاب في الجوانب الاخرى .

اسئلة الحضور

* اسئلة الحضور *

س – سماحة السيد تفضلتم واعطيتم تفسيرا عن الحرية من خلال الاسلام وهي نابعة مما اراده الله لنا اذا اخترنا الاسلام لا الكفر ، وتوصلتم الى انه لاحرية دون حرية الفكر الاخر او المضاد كالاسلام والكفر فهل يعني ذلك ان نترك الدعوة لله بالكلمة الحسنى وبالجهاد تارة وبذلك نترك الضالين والمفسدين في الارض وكلنا يسمع رسول الله (ص) وحديثه القائل : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه .. " وهل معنى حرية الغير المضادة للاسلام ان يكون هناك سلمان رشدي وامثاله من الكافرين الضالين ؟ وهل نتركه ، لانه اختار حرية خاضعة لفكر غير الفكر الاسلامي ؟

* اقوياء لا بضعف الاخر *

ج– في كثير من الحالات لاينتشر الضلال بسبب ان الضالين اخذوا حريتهم في نشره ولكن لان المهتدين لم يتحملوا مسؤوليتهم في نشر هداهم في مواجهة الضلال ، بعضنا يحب ان يكون قويا بضعف الاخر ، نحن علينا ان نكون اقوياء في مواجهة قوة الاخر وقد قلت في حديثي ان اضطهاد الحرية لايحقق الهدف الذي يقوله السؤال وهو اضطهاد الحرية للفكر المضاديسقط الفكر المضاد ، بل ان المشكلة هي ان اضطهاد الحرية للفكر المضاد ، يجعل الفكر المضاد اكثر تأثيرا في

المجتمع واكثر خطورة على الفكر الحق ، لان الفكر الحق يبدو للناس قمعيا لايطيق رأي الاخر او فكره .

فنحن نقول عندما نكون مستعدين للقيام بدورنا وبمسؤوليتنا تجاه ما نفكر به وتجاه ما نؤمن به في مواجهة الاخر فلا تعود المشكلة في ان يتحدث الاخر عن فكره بكل طلاقة ، لان علينا ان نحصن المجتمع من خلال دورنا واساليبنا ، اما مسألة تغيير المنكر فهي قضية تتحرك في مقام حركة النظام في الواقع ، هناك فرق بين الجانب التنفيذي والجانب الفكري النظري ، في الجانب الفكري ، القرآن الكريم يقول **﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾** (النحل :١٢٥) **﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن﴾** (الاسراء:٥٣) **﴿ وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ﴾** (سبأ :٢٤) **﴿ قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** (آل عمران :٦٤) .

في المسألة الفكرية هناك اسلوب انساني ، يفتح الانسان فيه عقله وقلبه وحركته على الانسان الاخر ، اما مسألة التنفيذ فهناك قوى الامن وهناك الناس الذين يطبّقون النظام في الواقع ، لانه ليس معنى الحرية هو ان تكون هناك فوضى في مسألة تطبيق القانون .

اما مسألة سلمان رشدي فمشكلته انه لم يكن عقلانيا في كتاباته ، كان يسخر ويسب ويتحدث بطريقة تسيء الى النبي ، لا بطريقة فكرية ، والا لماذا لم يصدر أي رد سلبي ضد الكثيرين من المفكرين

حتى في لبنان ، الذين ينتقدون الاسلام وينتقدون النبي وما الى ذلك ، ان هناك فرقا بين ظاهرة سلمان رشدي ، باعتبار انها تمثل عملية سخرية واستهزاء بالنبي واساءة اخلاقية الى بيته واهله وبين ان يكون هناك نقاش علمي عقلاني فكري في هذا المجال .

لذلك نحن نقول ، كما اننا نريد الحرية لانفسنا ، فللآخرين الحرية ولكن نستطيع ان نطوق حرية الاخرين بالاساليب الحضارية الحكيمة التي تسقط مبادراتهم .

س- سماحة السيد : هناك رأي او مثال شعبي يقول " ان كل محجوب مرغوب " وهذا ما يقوله بعض المثقفين الكبار على الساحة اللبنانية والغربية ، وهناك من يقول ان التعود على رؤية أي عضو للانسان تكتسب "طوطمية" من خلال الخيال الشعبي الذي يرى ما هو مقدس وما هو مدنس من اعضاء جسم الانسان ، وبما ان الانسان كل متكامل في وظائفه فهذا الحجب يعتبر عند البعض حافزا للاطلاع وبذلك لم يعد الحجاب يؤدي المطلوب منه كوظيفة ، ثم وجود المرأة المحجبة في بلد يسوده عدم الحجاب يجعلها شواذا عن القاعدة ما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج- اما النقطة الاولى التي يثيرها السؤال " كل ممنوع مرغوب " فهذا يؤكد الفكرة التي قلناها وهي ان اضطهاد الفكر لايقمعه ، بل ربما

يجذب الانتباه اليه وانا اعطي مثلا عن بعض الاحزاب الموجودة في العالم العربي ، الحزب الشيوعي كان ممنوعا في العراق وكنا نعيش في العراق وليس ممنوعا في لبنان عندما ندرس تأثير امتداد الحزب الشيوعي في العراق على الاقل في الخمسينيات _ وربما في الستينات - نجد انه كاد يجتاح الشعب العراقي بشكل عام ، لانه كان ممنوعا حتى ان الناس اصبحوا يعتبرون ان معنى ان يكون الانسان شيوعيا ، هو ان يكون حرا وضد الاستعمار ، بينما في لبنان فالحزب الشيوعي له مايقارب السبعين سنة ، او اقل او اكثر هو حزب محترم موجود لكنه لم يتوسع في الواقع باعتبار ان كل الناس تقرأ كتبه وتعرف اشخاصه وتسمع عنه وليس فيه ما يوحي بالغرابة ولذا يمكن ان يقرأه الناس كما يقرأون أي شيء آخر .

اما في ما يتصل بمسألة ان حجاب بعض اجزاء الجسد ربما يجعل هناك نوعا من انواع الرغبة للاطلاع عليها ، ففي تصوري ان المسألة ليست بهذا الشكل ، ولذلك لااتصور ان الكثيرين من الناس يعملون على التلصص على بعض الناس ، الذين يحجبون بعض اجزاء جسدهم بشكل يعد ظاهرة - قد يحدث هذا قد يتلصص انسان من بيته في بعض الحالات ، ليطلع على ما لايكشفه الاخرون ، لكن لايشكل هذا العنصر ظاهرة في هذا المقام لان عالم الاطلاع على ما هو مستور ، انما يكون في الحالات التي يكون فيها لهذا الشيء المستور اهمية فوق العادة بحيث انها تجعل الانسان يعيش حالة طوارئ نفسية حول هذا الشيء ،

والقضية ليست بهذا الشكل ، مثلا انتم تخبئون في خزائنكم الاشياء الخاصة بكم ، فالناس الذين يزورونكم في المنزل هل يدخلون مباشرة الى خزائنكم ويرون محتوياتها ؟ لا، ولكن اذا كانت مفتوحة قليلا ، فقد يرغب الاخرون في كشفها ومعرفة محتوياتها وهذا من ناحية الفضول الانساني موجود في كل شيء يخفيه الانسان ، سواء من القضايا التي تتعلق برغبته الشخصية او التي تتعلق بحب المعرفة في هذا المجال ، لذلك لا اتصور ان المسألة تشكل ظاهرة ، بحيث يمكن ان تنعكس على مسألتنا فنقول ان الحجاب في فلسفته الاخلاقية ينقلب الى ضده باعتبار اثارة الرغبة في الاطلاع على ما خلف الحجاب .

صحيح ان المرأة عندما تعيش في مجتمع سافر وتكون محجبة تكون هي الشواذ ولكن من قال ان الشواذ يمثل سلبية في المجتمع ، الصادقون شاذون ، فهل نقول للصادقين في مجتمع الكذب ان يكذبوا ، وهكذا المخلصون شاذون ، فهل نقول للمخلصين في مجتمع الخيانة ان يخونوا؟ ان الانسان الذي يمثل شذوذا عن المجتمع الضال ، هذه هي الفرضية التي تطرح في هذه المسألة يمثل تأكيدا للرأي الحق وهو ان الرأي الحق لايسقط امام الكثرة وانه يملك من الصلابة ، بحيث يستطيع ان يواجه المجتمع بقوة ، انا اعتبر ان المرأة المحجبة في المجتمع السافر تعطي ايحاء بالصلابة وبالقوة وبالعمق الايماني ، اكثر مما لو كان المجتمع كله محجبا في هذا المجال باعتبار ان الانسان الذي يملك ان يسبح ضد التيار ويقهره هو انسان يمثل القوة اكثر من الذين يسيرون مع التيار ولذلك

لامشكلة في هذا الجانب في تصوري .

س- هل افعال الله معللة ام لا ؟ واذا لم تكن معللة فلماذا نعطي هذه المواضيع مثل الحرية والحجاب وغيرها اكثر مما تحتمل ؟ المسألة هي ان نطيع الله او لانطيعه دون تعليل ، فما رأي سماحتكم وخاصة ان بعض تفاسير ما يأمر به الله تعالى قد لايعجب فئة من الناس وهنا نكون قد وضعنا حاجزا ؟

ج- المسألة هي ان الله ارادنا ان نفهم حكمته وان نفهم سر خلقه ﴿**ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا**﴾ (آل عمران : ١٩١) وقد حدّثنا الله عن كثير من التشريعات ﴿ **ذالكم ازكى لكم** ﴾ (البقرة :٢٣٢) وما الى ذلك وقد جاء في الاحاديث المروية عن النبي محمد (ص) والائمة الاطهار تعليل ان الله احلّ هذا لكذا وحرم هذا لكذا مثلا ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما** ﴾ (البقرة : ٢١٩)

فتعبدنا لله بان نمتثل لاوامراه ولكن الله ارادنا ان نفهم حكمته في اوامره المتعلقة بما يصلحنا وما يفسدنا لان الانسان الذي ينطلق من خلال الامر ومن خلال وعي ما هو الامر اكثر انطلاقا نحو العمل من الانسان الذي لايفهم شيئا .

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

مقدمة المركز

المقدمة ٧

ندوة حوارية مع سماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله

مقدمة الندوة ١٣

مداخلة سماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله

قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي ١٩
لامحرمات في النقاش..... ١٩
لقراءة فقه المرأة لابد من قاعدة ٢٠
ليس هناك تخصيص في التكليف ٢٢
لمواجهة بعض الثغرات ٢٤
مسألة الارث..... ٢٦
في المبدأ شهادة المرأة مقبولة ٢٨
تولي القضاء باب غير مغلق ٢٩
بناء الحياة للرجل والمرأة معا ٣٣

مداخلة الدكتورة دلال عباس

مداخلة الدكتورة دلال عباس ٣٧
واقع المرأة انطلق من خلال التخلف ٤١
القانون يوضع في الجوانب العامة ٤٢

مداخلة الاعلامية سوسن عواد

مداخلة الاعلامية سوسن عواد ٤٧
لتكامل المرأة مع الرجل ٤٨
خط التطبيق يحتاج الى ثورة ٥٠

شهادة امرأة تكفي في بعض الحالات ٥٢
مسألة الدية ٥٣
القانون يخضع للمصالح والمفاسد النوعية ٥٦
اسئلة الحضور
اسئلة الحضور ٥٩
ندوة حوارية لسماحة اية الله السيد محمد حسين فضل الله
تحاوره عدد من الصحافيات
حرية المرأة والتحدي الحضاري ٩٦
عبد لله وحر امام العالم ٩٩
الفكر الشهيد ١٠٢
تكامل المواقع ١٠٤
الحرية الانسانية ... حرية مسؤولة ١٠٦
محاور الاسئلة
محاور الاسئلة ١١١
حرية الانسان .. والانظمة الاسلامية ١١٢
المشكلة فوضى المفاهيم ١١٥
الموقف يؤخذ ولايعطى ١١٧
بين الجبر والتفويض والاكراه ١٢٠
الاعلام العالمي والمرأة المسلمة ١٢٢
ما معنى التطور ١٢٩
الاشكالية بين المظهر والجوهر ١٣١
اسئلة الحضور

دار الثقلين

للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - بوليفار الغبيري - خلف بنك الجمّال - بناية عبد زين فارس
ص.ب.: ١٧٩ / ٢٥ الغبيري - تلفون: ٨٢٦٢٣٥ - فاكس: ٠٠١٢١٢٤٧٨١٨٢٧